المحكمة الجنائية الدولية
ICC-ASP/8/INF.2

جمعية الدول الأطراف

Distr.: General
10 July 2009

Arabic
Original: English

الدورة الثامنة
لاهاي
١٨-٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩

الاجتماع غير الرسمي ما بين الدورتين المعني بجريمة العدوان الذي استضافه معهد لختنشتاين بشأن تقرير المصير، مدرسة وودرو ويلسن، بنادي برينستن، نيويورك، في الفترة من ٨ إلى ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩

أولا- مقدمة

١- عملا بتوصية جمعية الدول الأطراف وبناء على دعوة حكومة لختنشتاين، استضاف معهد لختنشتاين بشأن تقرير المصير، مدرسة وودرو ويلسن، اجتماعا غير رسمي ما بين الدورتين معنيا بجريمة العدوان، وذلك بمبنى نادي بريستن، نيويورك، الولايات المتحدة الأمريكية، في الفترة من ٨ إلى ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩. وقد وجهت الدعوات للمشاركة في الاجتماع إلى كافة الدول وإلى ممثلي المجتمع المدني. وترأس الاجتماع سمو الأمير زيد رعد زيد الحسين (الأردن).

٢ - وأعرب المشاركون في الاجتماع غير الرسمي ما بين الدورتين عن تقديرهم لحكومات ألمانيا والدنمارك وفنلندا والسويد وسويسرا ولختنشتاين والمكسيك وهولندا للدعم المالي الذي تفضلت هذه الحكومات بتوفيره للاجتماع وتقديرهم أيضا لمعهد لختنشتاين بشأن تقرير المصير بجامعة برينستن لاستضافته هذا النشاط وللدعم المالي الذي قدمه.

٣- لاحظ المشاركون مع التقدير بأن الاجتماع عقد بمبنى نادي برينستن في نيويورك وهذا سمح بحضور الوفود التي حرمت في الماضي من رخصة السفر إلى برينستن لحضور الاجتماعات التي عقدها ما بين الدورتين الفريق العامل المخصص المعني بجريمة العدوان (يشار إليه فيما بعد بـــ " الفريق").

٤- وهذه الوثيقة لا تعبر بالضرورة عن وجهات نظر الحكومات التي يمثلها المشاركون بل هي تسعى لإبراز الآراء التي أبديت بشان شتى المسائل ذات الصلة بجريمة العدوان، استنادا إلى المقترحات المتعلقة بنص يخص العدوان بلوره الفريق واعتمد في ١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٩[١]. والمؤمل أن تيسر المادة الواردة في هذا التقرير الأعمال المقبلة لجمعية الدول الأطراف المكرسة لجريمة العدوان، خاصة خلال الدورة الثامنة المقبلة التي ستعقد في لاهاي في الفترة من ١٨ إلى ٢٦ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٩.

٥- وارتكزت المناقشات على أساس ورقتين قدمهما الرئيس هما: ورقة غير رسمية بشأن أركان الجرائم [٢]. فضلا عن ورقة غير رسمية بشأن شروط ممارسة الاختصاص [٣]. وقدم الرئيس كلتا الورقتين وأشار إلى التقدم المهم الذي أحرزه الفريق، والذي توج باعتماد الفريق التقرير النهائي في شباط /فبراير ٢٠٠٩. وشدد على أن العمل المقبل المتعلق بالعدوان ينبغي أن يركز على فهم القضايا التي خلفها الفريق، فضلا عن أركان الجرائم. ولاحظ الرئيس بالإضافة إلى ذلك أن مشاركة الدول الأطراف والدول غير الأطراف أساسية برغم أن الفريق لم يعد قائما بوصفه فريقا. أما النسق المقبل للعمل المتعلق بالعدوان فسيتعين أن تقرره جمعية الدول الأطراف في دورتها المقبلة.

ثانيا – ورقة غير رسمية بشان أركان جريمة العدوان

٦ – أشار الرئيس إلى المناقشات السابقة المتعلقة بصياغة أركان جريمة العدوان وعبّر عن تقديره لوفدي أستراليا وساموا اللذين تولّيا إعداد المشروع الأول للأركان، وتقديره كذلك لوفد سويسرا التي قامت بتنظيم ندوة غير رسمية محدودة النطاق حول هذا الموضوع.[٤] وشكل هذا العمل الأساس الذي بنيت عليه الورقة الرسمية التي أعدها الرئيس بشأن أركان الجرائم والتي قدمت تيسيرا للمناقشات.

٧ – وأشار الرئيس إلى صياغة أركان الجرائم الحالية [٥] التي مثلت ممارسة مفيدة من حيث أنها عمقت فهم تعريف الجرائم. ولاحظ أن الغرض من أركان الجرائم هو مساعدة المحكمة على تفسير وتطبيق تعريف الجرائم [٦] بما في ذلك توضيح الركن المعنوي المطلوب وفقا للمادة ٣٠ من نظام روما الأساسي.

١- انظر تقرير الفريق العامل المخصص لجريمة العدوان لشهر شباط/فبراير٢٠٠٩ في الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة السابعة (الاستئناف الأول والاستئناف الثاني، نيويورك، ١٩- ٢٣ كانون الثاني/يناير و٩- ١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٩ (منشور المحكمة الجنائية الدولية، ICC-ASP/7/20/Add.1), الفصل الثاني، المرفق الثاني، التذييل الأول.

٢ – انظر المرفق الثاني.

٣ – انظر المرفق الثالث.

٤- عقدت في مونترو، سويسرا، في الفترة من ١٦ إلى ١٨ نيسان/إبريل ٢٠٠٩.

٥- الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الأولى، نيويورك، ٣- ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشور الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03 V.2 و التصويب) ، الجزء ثانيا- باء.

٦- المادة ٩ من نظام روما الأساسي,

٨ - وعمد الرئيس، في معرض تقديمه الورقة غير الرسمية، إلى بيان أن أركان جريمة العدوان ستضاف إلى أركان الجرائم القائمة حاليا. ولذلك، فإن المقدمة العامة الحالية لجرائم العدوان من شانها أن تنطبق أيضا على جريمة العدوان. وأشارت الورقة غير الرسمية إلى أن المقدمة العامة ستتطلب إدخال تعديل فني يتمثل في الاستعاضة عن العبارة "المواد ٦ و٧ و٨ " بالعبارة " المواد ٦ و ٧ و ٨ و٨ مكرره". وفي غير ذلك من الحالات يمكن أن تطبق المقدمة العامة على جريمة العدوان دون مزيد من التعديل. ولم تثر أية اعتراضات على هذا التعديل الفني المقترح ولم تقدم أية مقترحات إضافية بتعديل المقدمة العامة لأركان الجرائم.

٩- ويتضمن التذييل الأول من الورقة غير الرسمية مشاريع أركان الجرائم، التي تشمل مقدمة خاصة لأركان جريمة العدوان. أوضح الرئيس أن مثل هذه المقدمة الخاصة يمكن أن توفر الإرشاد الإضافي ذا الصلة بعديد القضايا ذات الارتباط بالأركان المقترحة. وتيسيرا لإجراء مناقشة تتسم بالتركيز، اقترح الرئيس تناول كل فقرة من المقدمة الخاصة في سياق الأركان التي تتصل بها تلك الفقرة.

تعليقات عامة على مشاريع الأركان

١٠- رئي أن مشاريع الأركان، تشكل بوجه عام، أساسا حسنا للأعمال المقبلة وقد قوبلت بنيتها بتأييد عام. ولوحظ أن الأركان تشكل قائمة بكافة الأركان المادية والمعنوية التي يتعين على المدعي العام إثباتها في أية حالة بعينها. وتتبنى المشاريع المذكورة المنطق الذي تتضمنه المادة ٣٠ من نظام روما الأساسي من خلال إيراد قائمة بالأركان المادية والمعنوية. ويمكن تصنيف الأركان المادية بإعتبارها السلوك والنتيجة أو الظرف وتلتها الأركان المعنوية المقابلة (القصد والعلم). وقاعدة التقصير الواردة في المادة ٣٠ تنطبق تلقائيا على أي ركن مادي لا يرتبط به صراحة أي ركن معنوي محدد. ولوحظ أنه يصعب في بعض الأحيان التصنيف الواضح للركن المادي (وخاصة الركن المقترح ٣، فضلا عن الركن المقترح ٥). وبالرغم من ذلك فإن ذلك التمييز النظري ليس له أي اثر عملي طالما أن هناك اتفاقا على الركن المعنوي المطلوب.

١١- ولوحظ أن ترتيب مشاريع الأركان ورد على نسق الهيكل العام لأركان الجرائم (السلوك، والنتائج والظروف تدرج عموما بهذا الترتيب) [٧] باستثناء الركن ٢، الذي ظرفي بشكل واضح ولكن ركن ذو ارتباط وثيق جدا بمقترف الجريمة وبالسلوك الذي يتوخاه. واستفسرت بعض الوفود عما إذا كان ممكنا تغيير ترتيب الأركان من ٣ إلى ٦. وردا على هذا الاستفسار، لوحظ أن الركن ٣ يتضمن الركن المادي للعمل العدواني، الذي يوفر الركن ٤ له الركن المعنوي المقابل. وبالمثل، يتضمن الركن ٥ الركن المادي لعتبة الانتهاك الواضح لميثاق الأمم المتحدة، الذي يوفر الركن ٦ له الركن المعنوي. ومن الأهمية بمكان أن يكون كل ركن معنوي واردا مباشرة بعد الركن المادي الذي يرتبط به؛ وفي غير ذلك من الحالات تطبق تلقائيا على ذلك الركن المادي قاعدة التقصير الواردة في المادة ٣٠ من نظام روما الأساسي.

٧- انظر الفقرة ٧ من المقدمة العامة لأركان الجرائم، الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الأولى، نيويورك، ١٠-٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشور الأمم المتحدة، رقم المبيع.A.03.V.2 و التصويب), الجزء ثانيا- باء.

١٢ – وفيما يتعلق بالمقدمة الخاصة لأركان جريمة العدوان، لوحظ أن مقدمات مماثلة تسبق أركان الجرائم الأخرى. وقدم اقتراح بما مفاده النظر فيما إذا كانت البيانات الواردة في المقدمة يفضل وضعها في قسم جديد يلي كل ركن من الأركان، لأنها ليست تمهيدية حقا من حيث طبيعتها.

الركن المقترح ١: ركن السلوك

١٣ – يحدد الركن المقترح ١ ركن السلوك الخاص بجريمة العدوان بوصف سلوك مقترف هذا العدوان. وتلاحظ الورقة غير الرسمية أنه، بما أن طبيعة الركن ١ كركن يتعلق بالسلوك واضحة بما فيه الكفاية، لم يتضمن المشروع أي ركن معنوي صريح. ولذلك ينطبق الركن المعنوي المتعلق بالتقصير الوارد في الفقرة ٢ (أ) من المادة ٣٠ من نظام روما الأساسي: فالشخص يتعمد فيما يتعلق بسلوكه إرتكاب هذا السلوك". وعلى حين دار نقاش محدود فحسب حول الركن المقترح ١ لم تثر أية اعتراضات على صياغته.

الركن المقترح ٢: شرط القيادة

١٤ – كما لوحظ في الورقة غير الرسمية، يبرز الركن المقترح ٢ الطابع القيادي للجريمة وهو ركن ظرفي. ووفقا للفقرة ٣ من المادة ٣٠ من نظام روما الأساسي، يجب أن يكون مقترف الجريمة ذلك على علم أو هو في موقع يمكنه من التحكم أو من توجيه العمل السياسي أو العسكري للدولة التي اقترفت العمل العدواني. وتشير الورقة غير الرسمية إلى أن انطباق المادة ٣٠ واضح بما فيه الكفاية ولذلك لا حاجة هنالك للتعبير صراحة عن الركن المعنوي المرتبط بالركن ٢.

١٥– علاوة على ذلك، يتضمن الركن المقترح ٢ حاشية توضح أنه فيما يتعلق بأي حالة بعينها تنطوي على عمل عدواني قد يكون هناك أكثر من شخص واحد محتل لمركز القيادة. وتم الخوض في بعض التغييرات الصياغية بخصوص الركن المقترح ٢ وأقترح حذف كلمة "شخص" ونقل كلمة " مقترف الجريمة" إلى الحاشية. بيد انه لم تجر إلا مناقشة وجيزة لهذا الاقتراح ولذلك لم تدخل أي تغييرات على المشروع.

الركنان المقترحان ٣ و٤: العمل العدواني الذي تقترفه دولة

١٦– يصف الركن المقترح ٣ الركن المادي للعمل العدواني الذي تقترفه الدولة. وهو يقتبس اللغة التي تتضمنها الفقرة ٢ من مشروع المادة ٨ مكرره، من مقترحات الفريق بالإشارة إلى "استعمال القوة المسلحة من قبل دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي أو بأي صورة أخرى تتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة". ولوحظ أن الركن ٣ يتضمن لب تعريف العمل العدواني الذي تقترفه دولة وليس المقصود به، بل لا يمكن في الواقع، بحكم المادة ٩ من نظام روما الأساسي، أن يغير تعريف العمل الذي تقوم به الدولة والوارد في مقترحات الفريق. وتأكد هذا بواسطة الفقرة الأولى من المقدمة الخاصة، التي توضح الفهم القائل بان " أيّا من الأعمال المشار إليها في المادة ٨ مكررة، الفقرة ٢، يصدق عليها وصف العمل العدواني". وعلى هذا النحو لا حاجة لأن نستنتج برمتها الفقرة ٢ من المادة ٨ مكرره الطويلة أصلا.

١٧- ثم يحدد الركن المقترح ٤ الركن المعنوي المطلوب للركن ٣ ويقترح ركنا قوامه "ظرف وقائعي". وأوضح الرئيس أن هذا النوع من الأركان مستخدم بصورة متكررة في سياق بعض الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب التي تنطوي على مفاهيم قانونية. وعلى هذا فإن الركن المقترح ٤ من شانه أن يقتضي إدراك مقترف الجريمة للظروف الوقائعية التي تثبت أن استعمال الدولة للقوة يتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة. والإشارة إلى الظروف الوقائعية من شانه أن يتلافى النتائج غير المقصودة المترتبة على معيار أكثر صرامة، الأمر الممكن أن يشجع مقترف الجريمة المحتمل على التجاهل العمد لشرعية ما يقوم به من أعمال. وتزيد الفقرة ٢ من المقدمة الخاصة هذا المفهوم وضوحا بذكر "أن ليس هناك أي شرط يتعلق بإثبات أن مقترف الجريمة أجرى تقييما قانونيا لكون استخدام الدولة للقوة المسلحة يتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة" ولوحظ أن هذا النهج قد أتبع فيما يخص جرائم أخرى داخل اختصاص المحكمة كذلك (انظر على سبيل المثال الركن ٣ من جريمة النهب).

١٨- وتساءلت بعض الوفود عن استخدام مصطلح " كان مدركا" الوارد في الركن ٤ وعما إذا كان مختلفا عن مصطلح "عالما". وردا على ذلك تمت الإشارة إلى أن المادة ٣٠ من نظام روما الأساسي تساوي "العلم " بـــ"الإدراك "، وأن أركان الجريمة الحالية استخدمت المصطلح الأخير للدلالة على المصطلح السابق. وتم الاستفسار عما إذا كانت الظروف الوقائعية يمكن أن تشمل التطورات التي تحدث على صعيد الأمم المتحدة. وأعرب عن وجهة النظر القائلة بان وجود أوعدم وجود قرار صادر عن مجلس الأمن بشان استعمال القوة المسلحة يشكل حقا " ظرفا وقائعيا" له صلة بالموضوع ولكن الركن ٤ لم يقتض من المدعي العام إثبات أن مقترف الجريمة أجرى أي تقييم قانوني محدد لمضمون ذلك القرار.

١٩- وبالإشارة إلى مناقشة أثيرت فيما يتصل بالفقرة ٢ من المقدمة الخاصة، لوحظ أن الركن المعنوي الوارد في الركن ٤ لا يشمل معيار الإهمال. ورئي أن هذا ملائم على ضوء المادة ٣٠ من نظام روما الأساسي وتعريف جريمة العدوان. و من شان الركن ٤ أن يقتضي، في سياق نظام القانون العام، العلم الفعلي بدلا من العلم البناء أو العلم المنسوب.

٢٠ – وأشارت بعض الوفود إلى أن الربط بين الركنين ٣ و٤ يمكن التعبير عنه بشكل أوضح من خلال إدخال بعض التغييرات الصياغية ولاسيما باستخدام كلمة "ذلك" على الركن ٤ بما يحاكي الاستخدام الوارد في الركن٦. وفي سياق هذه المناقشة، قدم اقتراح يتعلق بالإشارة، في الركن ٤، إلى الظروف الوقائعية التي تثبت "العمل العدواني"، بدلا من "تنافي استعمال الدولة للقوة المسلحة مع ميثاق الأمم المتحدة". علاوة على ذلك، قدم اقتراح يتعلق بإستخدام صيغة الماضي(" اثبتت") بدلا من صيغة المصدر (" إثبات") أو المضارف (" تثبت"). وحاجج البعض من المشاركين بالقول أن" إثبات" يكون انسب، حيث انه يناسب توقيت الأحداث" (مثلا التخطيط السابق للعمل العدواني الفعلي) ، وفضل آخرون الظرف الماضي المستخدم عموما في إطار أركان الجرائم الحالية.

٢١- وفي أعقاب تلك المناقشات اقترح الرئيس تغيير الركن المقترح ٤ بحيث يصبح نصه كالآتي: " مقترف الجريمة كان مدركا للظروف الوقائعية التي أثبتت أن ذلك العمل العدواني". بيد أنه لوحظ أن الصيغة المقترحة قد تثير بعض المصاعب فيما يتصل بالعلاقة بين الركنين ١ و٤. ومن بين الشواغل التي أثيرت ما تمثل في القول بان القضاة ربما يسيئون قراءة الصيغة الجديدة بحيث تعني أن الركن المعنوي المتمثل في القصد (قاعدة التقصير المطبقة على الركن ١) ينطبق على جميع الأركان المادية لجريمة العدوان، بما في ذلك تنافي استعمال القوة مع ميثاق الأمم المتحدة. ولذلك عاد الرئيس إلى الصيغة السابقة مع إدخال تغييرا صياغية طفيفة: "مقترف الجريمة كان مدركا للظروف الوقائعية التي أثبتت تنافي استعمال الدولة للقوة المسلحة مع ميثاق الأمم المتحدة".

٢٢- وقدم اقتراح يتعلق كذلك بتغيير الفقرة ٢ من المقدمة الخاصة بحيث يصبح نصها كالآتي: " ... ليس هناك شرط بإثبات أن مقترف الجريمة أجرى تقيما قانونيا فيما يتعلق *بوجود العمل العدواني*". وحذر البعض من المشاركين، من جهة أخرى، من أن الصيغة السابقة التي وردت بها المقدمة الخاصة صيغة بالغة الدقة من حيث أنها نصت تحديدا على التقييم القانوني المشار إليه وبالذات التقييم القانوني لتنافي استعمال الدولة للقوة المسلحة مع ميثاق الأمم المتحدة. وقد تم الاحتفاظ في نهاية الأمر بالصيغة السابقة مع إدخال بعض التغييرات التحريرية: "ليس هناك شرط بإثبات أن مقترف الجريمة أجرى تقييما قانونيا فيما يتعلق بما إذا كان استعمال القوة المسلحة يتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة".

الركنان المقترحان ٥ و٦: عتبة الانتهاك الواضح لميثاق الأمم المتحدة

٢٣- يصف الركن المقترح ٥ شرط العتبة الوارد في مشروع المادة ٨ مكرره، الفقرة ١ الذي يقتضي أن يكون العمل العدواني يشكل "بحكم خصائصه وخطورته ونطاقه انتهاكا واضحا لميثاق الأمم المتحدة". ويشير الركن المقترح٦، بالاستناد إلى نفس الاعتبارات الخاصة بالركنين ٣ و٤ أعلاه، شرطا مفاده أن يكون مقترف الجريمة مدركا" للظروف الوقائعية التي أثبتت ذلك الانتهاك الواضح لميثاق الأمم المتحدة". وتزيد الفقرة ٤ من المقدمة الخاصة هذا المفهوم وضوحا ببيان أن ليس "هناك شرطا لإثبات أن مقترف الجريمة أجرى تقييما قانونيا للطابع" الواضح لانتهاك ميثاق الأمم المتحدة"

٢٤ - وفي سياق المناقشة التي دارت حول الركنين ٥ و٦ كررت بعض الوفود القول بأنها ترى أن الأحكام المتعلقة بالعدوان لا ينبغي أن تتضمن شرطا للعتبة كهذا، على حين عبّر آخرون عن موقفهم المؤيد لشرط العتبة [٨] بيد أنه كان مفهوما أن أي تغيير يمس شرط العتبة يلزم إدخاله على مشروع التعديل المتعلق بجريمة العدوان، وأن الركنين ٥ و٦ يعكسان على النحو الملائم شرط العتبة الوارد حاليا في الفقرة ١ من مشروع المادة ٨ مكررة. ولاحظت بعض الوفود أن الركنين ٤ و٦ ينطويان على تكرار فيما يبدو. وردّا على ذلك لوحظ أن هذين الركنين يعنيان ببندين موصوفين مختلفين: فالركن ٤ يعنى بالتوصيف القانوني الذي بين استعمال القوة المسلحة بوصفه عملا عدوانيا، والركن ٦ الذي يعنى بالتوصيف القانوني الذي بين العمل العدواني بخصائصه وخطورته ونطاقه باعتباره انتهاكا واضحا لميثاق الأمم المتحدة. والتوصيف الأخير له علاقة بتحديد ما إذا ما كانت المحكمة تملك الاختصاص ومن شانه أن يستبعد الحالات الممكن أن تندرج في المنطقة الرمادية من القانون، ولكن دون مساس بالمسالك القانونية الأخرى التي يمكن لدولة ضحية أن تسلكها مثل صدور حكم عن محكمة العدل الدولية بشان العمل العدواني.

٢٥ - وفي سياق الركنين ٥ و٦، كليهما تنص الفقرة ٣ من المقدمة الخاصة على أن مصطلح "واضحا" توصيف موضوعي. وتمت الإشارة إلى أن توضيحا مماثلا يرد في المقدمة الخاصة للأركان المتعلقة بجريمة الإبادة الجماعية. وأثارت بعض الوفود أسئلة تتعلق بمعنى المصطلح"الموضوعي" في هذا السياق. وردا على ذلك جرى التسليم بان قيام المحكمة بتحديد ما إذا كان العمل العدواني يشكل، بحكم خصائصه وخطورته ونطاقه انتهاكا "واضحا" يكون حاسما، بدلا من التقييم القانوني الذي يجريه مقترف الجريمة. وتمت الإشارة إلى أن من شان المحكمة أن تطبق معيار "القائد المتعقل"، الشبيه بمعيار "الجندي المتعقل" الوارد في مفهوم الأوامر غير الشرعية الواضحة التي يرد النص عليها في المادة ٣٣ من نظام روما الأساسي.

٢٦ - وقدم اقتراح مفاده حذف كلمة "القانوني" من الفقرة ٤ من المقدمة الخاصة وتم التذرع، بوجه خاص، بان تقييم الطابع الواضح لانتهاك الميثاق يمكن أن يشكل "حكما قيميا" بالمعنى الوارد في الفقرة ٤ من المقدمة العامة لأركان الجرائم الحالية. لذلك يمكن أن يكون من الأفضل الاقتصار على الإشارة إلى تقييم بدلا من تقييم قانوني حتى يكون الأمر في متناول كل من المدعي العام والقضاة. بيد أن هذا الاقتراح لم يقابل بموافقة المشاركين الآخرين الذين رأو أن الصيغة الحالية للفقرة ٤ من المقدمة الخاصة صيغة دقيقة. وتمت الإشارة كذلك إلى أن العبارة نفسها مستخدمة في المقدمة الخاصة لأركان جرائم الحرب.

---

٨ - انظر المناقشات والحجج التي سيقت في تقرير الفريق الخاص المعني بجريمة العدوان لشهر شباط/فبراير ٢٠٠٩ الوارد في *الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة السابعة (الاستئناف الأول والإستئناف الثاني)، نيويورك، ١٩- ٢٣ كانون الثاني/يناير و٩ -١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٩ (منشور المحكمة الجنائية الدولية،* ICC-ASP/7/20/Add.1), الفصل الثاني، المرفق الثاني، الفقرة ١٣؛ و تقرير الفريق العامل الخاص المعني بجريمة العدوان لشهر حزيران/يونيه ٢٠٠٨، الوارد في *الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة السادسة المستأنفة، نيويورك، ٢-٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ (*منشور المحكمة الجنائية الدولية، ICC-ASP/6/20/Add.1), المرفق الثاني، الفقرات ٢٣- ٢٩ .

٢٧ - وقدم اقتراح بالاستعاضة عن عبارة "نتيجة لـــ " بعبارة "فيما يتعلق بـــ" الفقرة ٤ من المقدمة الخاصة وكذلك في الفقرة ٢ من المقدمة الخاصة حيث إن ذلك هو السبيل المعتاد للإشارة إلى الأركان في المقدمات الخاصة. وقوبل الاقتراح بموافقة أولية، على حين عبر البعض عن لزوم توخي الحذر. وجرى توضيح أن الصيغة السابقة كان القصد منها، بدافع من الحذر الشديد، أن ركن "الظروف الوقائعية" الوارد في الركن ٤ هو بالفعل الركن المعنوي ذو الصلة بالنسبة للعمل العدواني عبر كل الأركان، بالرغم من أن مصطلح "العمل العدواني" يرد أيضا في الركن ١. وتوخيا للمزيد من الوضوح تم الاتفاق في نهاية المطاف على أن عبارة" نتيجة لـــ" أو " فيما يتعلق بـــ "ينبغي حذفهما من الفقرتين ٢ و٤ من المقدمة الخاصة. وفيما يخص الفقرة ٣ تم الاتفاق أيضا على أن عبارة" فيما يتعلق بالركنين ٥ و٦" ستحذف لان كلمة "واضحا" لا ترد إلا في ذينك الركنين.

تغييرات في مشاريع أركان الجرائم

٢٨ - قام الرئيس بتعميم نص منقح لمشاريع أركان الجرائم (المرفق الأول) يعكس شتى التغييرات المبينة في الفقرات أعلاه.

ثالثا – الورقة غير الرسمية بشأن شروط ممارسة الاختصاص

٢٩ - عرض الرئيس الورقة غير الرسمية بشان شروط ممارسة الاختصاص التي كان الغرض منها هو تسهيل المناقشات الدائرة حول القضايا العالقة. وترد هذه القضايا بالأساس في الفقرة ٤ من مشروع المادة ١٥ مكررة من مقترحات الفريق ولكنها ترتبط أيضا بإجراءات بدء النفاذ (الفقرة ٤ أو ٥ من المادة ١٢١). واقترح الرئيس أن يستخدم الاجتماع المعقود خلال فترة ما بين الدورتين لتكثيف الحوار حول سبيل تجسير الفجوة بشأن القضايا العالقة، بالاعتماد على أسس منها الأفكار والاقتراحات الجديدة.

٣٠- لاحظ الرئيس أن الورقة غير الرسمية تنطوي على الاعتبارات الأساسية الثلاثة المطروحة للمناقشة، اعتمادا على العمل الذي أنجزه ماضيا الفريق والواجب أخذه بعين الاعتبار:

(أ) جميع آليات التحريك القائمة الثلاث تنطبق على جريمة العدوان

(ب) وفي حالة إحالة من مجلس الأمن يمكن للمحكمة أن تمارس الاختصاص فيما يتعلق بجريمة العدوان بغض النظر عن موافقة الدولة المعنية؛

(ج) وفي حالة إحالة من الدولة أو تحقيق تلقائي ينطبق شرط الاختصاص الإقليمي أو الجنسية الوارد في الفقرة ٢ من المادة ١٢ من النظام الأساسي. وبما أن جريمة العدوان عادة ما ترتكب على إقليم الدولة المعتدية والدولة الضحية ([٩])، لذلك كان مفيدا الإشارة أثناء المناقشة إما إلى الدولة المعتدية المزعومة أو دولة ضحية مزعومة بدلا من دولة الجنسية.

٩- بما أن القضية لم تناقش مناقشة مستفيضة أبدي الرأي الذي مفاده أن جريمة العدوان لا ترتكب في العادة على إقليم كلتا الدولتين المعتدية والضحية. بل إن السلوك الفردي هو الذي عادة ما يسلك في إقليم الدولة المعتدية.

٣١ – وتتضمن الورقة غير الرسمية في تذييلها عددا من المسائل الملموسة التي اقترحها الرئيس وهذه المسائل تنقل في هذا المقام بخط مائل في سياق كل مناقشة من المناقشات ذات الصلة.

موافقة الدولة المعتدية المزعومة كشرط لممارسة الاختصاص[١٠]

قبول التعديل المتعلق بجريمة العدوان من قبل الدولة المعتدية المزعومة

٣٢ – لاحظ الرئيس أن موافقة الدولة المعتدية المزعومة لها علاقة فقط بالإحالات من الدولة وبالتحقيقات التلقائية. وقبول التعديل المتعلق بالعدوان إنما هو طريقة يمكن لدولة من الدول أن تعبر بها عن موافقتها على ممارسة المحكمة للاختصاص فيما يتعلق بأية تحقيقات تجري مستقبلا في عمل عدواني يزعم أن تلك الدولة ارتكبته. والسؤال الأساسي الذي يطرح هو: *هل يمكن للمحكمة أن تمارس الاختصاص فيما يتعلق بجريمة العدوان على أساس إحالة من الدولة أو تحقيق تلقائي حيث تكون الدولة المعتدية المزعومة لم تقبل بالتعديل المتعلق بالعدوان أو ليست هي دولة طرفا في نظام روما الأساسي؟*

٣٣ – كانت آراء المشاركين حول هذه المسألة منقسمة. أجاب البعض منهم بالنفي، ذاكرا أن الدولة المعتدية المزعومة يجب أن تكون قد قبلت بالتعديل المتعلق بالعدوان. ومثل هذا النهج من شانه أن يختلف حقا عن النهج المتوخى في نظام روما الأساسي فيما يتعلق بالجرائم الأخرى ولكن التمييز مبرر بحكم طبيعة جريمة العدوان وبحكم ضرورة الظفر بحل مقبول سياسيا. ولذلك تم الدفع بأن تطبيق الفقرة ٥ من المادة ١٢١ من النظام الأساسي هو وحده الممكن أن يتيح للدول الأطراف فرصة اختيار الموافقة على اختصاص المحكمة. وفي ظل القانون الدولي، لا يمكن أن تنشأ التزامات تعاهدية بالنسبة للدول غير الأطراف. وأبديت وجهة نظر مفادها أن الدول الأطراف التي لم تقبل التعديل والدول غير الأطراف لا ينبغي أيضا أن تعامل معاملة مماثلة ولذلك فإن الفهم "السلبي" (١١) الوارد في الجملة الثانية من المادة ١٢١، الفقرة ٥ من النظام الأساسي هو الواجب أن يسود. وذهب بعض المشاركين إلى أنه بالإضافة إلى الشرط القائل بان الدولة المعتدية المزعومة قد قبلت التعديل ينبغي أن يحتفظ مجلس الأمن بدور قوي.

٣٤– وأجاب بعض المشاركين على هذا السؤال إجابة أعم بالقول إنهم قبلوا بان المحكمة ينبغي أن لا يكون لها اختصاص إلا على الدول التي تتقيد بالتعديل. ويلزم أن يكون التعديل قد بدأ نفاذه بالنسبة للدولة المعتدية المزعومة وهذا أمر يمكن، في حالة المادة ١٢١، الفقرة ٤ من نظام روما الأساسي، أن يحدث بدون قبول الدولة للتعديل.

---

١٠ – إن عناوين هذا الجزء من التقرير مماثلة لعناوين الورقة غير الرسمية التي أعدها الرئيس بشان شروط ممارسة الاختصاص (انظر المرفق الثالث). وأبدي رأي مفاده أن هذه العناوين تفتقر إلى الدقة الكافية خاصة فيما يتعلق بمفهوم "موافقة الدولة المعتدية " الذي كان فهم سابقا على أنه يشكل جزءا من المناقشة المتعلقة بشروط ممارسة الاختصاص.

١١ – انظر الفقرة ٩ من الورقة غير الرسمية التي أعدها الرئيس بشان شروط ممارسة الاختصاص (المرفق الثالث).

٣٥ – وبين بعض المشاركين مرونة موقفهم من المسألة في حالة ما إذا تبدى توافق في الآراء حول هذه الإجابة أو تلك. وتمت ملاحظة أن المسألة تنطوي على بعض الخيارات البالغة الصعوبة المتعلقة بالسياسات لمعرفة ما هو الأفضل بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية وبالنسبة للتصديق العالمي على نظامها الأساسي. ولذلك تدعو الحاجة إلى قيام حل وسط سياسي. وفي هذا السياق تم التعرض لفكرة المعاملة بالمثل: حيث يلزم أن تكون الدولة المعتدية المزعومة والدولة الضحية كلتاهما متقيدتين بالتعديل المتعلق بالعدوان وهذا من شانه، من ناحية، أن يجعل السقف عاليا، ولكن يجعل مع ذلك الحل أكثر جاذبية حيث إنه سيسمح للمحكمة بالتحقيق الكامل في التدابير التي أتخذها كلا الطرفين في النزاع. بالإضافة إلى ذلك، أثيرت الفكرة القائلة بان تبين الدولة المعتدية المزعومة والدولة الضحية قبولهما مصافي الاختصاص ([١٢]) بناء على قبولهما التعديل وتلك المصافي لا تنطبق إلا بقدر ما يكون هناك من معاملة بالمثل قائمة بين الدول المعنية. و لم تناقش مناقشة شاملة فكرة المعاملة بالمثل فيما جرى التعبير عن وجهة نظر مفادها أن مثل هذه الفكرة لا تلائم نظام روما الأساسي الذي يتمثل تركيزه الأولي ليس على تنظيم الالتزامات المتبادلة بين الدول بل على توخي العدالة الجنائية الفردية.

٣٦ – وأجاب بعض المشاركين على السؤال بالإيجاب، مبينا انه في غير ذلك من الحالات فإن الدولة الضحية التي تكون قد قبلت التعديل المتعلق بالعدوان ليست محمية من العدوان وأن بعض الدول ستكتسب الامتياز المتمثل في حماية رعاياها من المحكمة. والنظام الذي يقتضي موافقة الدولة المعتدية مستقبلا لن يكون له أي اثر رادع. وإن وضع حد للإفلات من العقاب بالنسبة لأخطر الجرائم التي هي مثار القلق الدولي يعتبر الغرض الأولى الذي تتوخاه المحكمة. وتمت الإشارة إلى أنه وفقا للمادة ١٢ من نظام روما الأساسي فإن إقليم الدولة الضحية سيوفر بالفعل الاختصاص الضروري وفي هذا الصدد ينبغي العثور على سبيل يمكن المحكمة من ممارسة الاختصاص على جرائم العدوان، على الأقل فيما يتعلق بالجرائم التي تقترف على إقليم الدولة الضحية. وإذا كانت موافقة الدولة المعتدية المزعومة مشروطة فقد لا تتمكن المحكمة أبدا من ممارسة الاختصاص إلا في حالة الإحالات الواردة من مجلس الأمن. وتمت الإشارة إلى أن المحكمة من شانها أن تلاحق الأفراد فقط وليس الدول، وأن أي فرد يمكن في غير ذلك من الحالات يكون خاضعا للاختصاص المحلي للدولة الضحية التي اقترفت فيها الجريمة. وعليه فإن الاختصاص الذي تمارسه المحكمة مفوض لها من قبل الدولة الضحية. علاوة على ذلك، أبدي رأي مفاده أن شرطا كهذا من شانه أن يوجد نظامين مختلفين بشان الاختصاص في نطاق نظام روما الأساسي، وهو أمر يجب تفاديه. فمثل هذه النظم المختلفة المتعلقة بالاختصاص من شانها أن تشكل تحفظا على النظام الأساسي وهذا التحفظ تحظره المادة ١٢٠ من النظام الأساسي. وردا على ذلك، تمت الإشارة إلى أن الفقرة ٢ من المادة ٥ من النظام الأساسي تتوخى صراحة إمكانية اختلاف الشروط بالنسبة لممارسة الاختصاص على جريمة العدوان. وأبديت أيضا وجهة النظر القائلة بان الدول الأطراف في نظام روما الأساسي قد قبلت بالفعل اختصاص المحكمة على جريمة العدوان كما هو وارد في الفقرة ٥ من نظام روما الأساسي. وردا على ذلك لوحظ أن موضوع الاختصاص يجب تمييزه عن الاختصاص القائم *على صفة الشخص المعني*.

---

١٢ – مصطلح "مصافي الاختصاص" يشير إلى الدور الممكن لمجلس الأمن والدائرة التمهيدية والجمعية العامة و/أو محكمة العدل الدولية وقد ورد ذكره أول مرة في الورقة غير الرسمية التي أعدها الرئيس بشان ممارسة الاختصاص (المرفق الثالث).

٣٧ - واقترح بعض المشاركين أن تناقش الشروط المتعلقة بممارسة الاختصاص بصفة مستقلة عن بدء نفاذ الإجراءات. وتمت الإشارة، في هذا السياق، إلى أن الفقرتين ٤ و٥ من المادة ١٢١ من نظام روما الأساسي لا تنطبقان إطلاقا فعوضا عن ذلك فإن الفقرة ٢ من المادة ٥ من نظام روما الأساسي تشترط فقط أن يكون هناك نص "أعتمد وفقا للماديتين ١٢١و١٢٣". ولا حاجة هنالك للتصديق على نص كهذا حالما يعتمده المؤتمر الاستعراضي وفقا للفقرة ٣ من المادة ١٢١ من نظام روما الأساسي. وهذا الإجراء من شانه، من ناحية أخرى، أن يسمح بقيام آليات إضافية تعنى بشروط ممارسة الاختصاص من قبيل الإعلانات الخاصة بالاختصاص وربما الموافقة المخصصة التي تبديها الدول غير الأطراف. وحالما يتوفر اتفاق على المسائل السياسية من قبيل مسألة موافقة الدولة المعتدية المزعومة، فإن هذا النهج الإجرائي يثبت الجدوى منه. وردا على ذلك، تمت الإشارة إلى أن مثل هذا النهج، الذي يتعارض مع الممارسة الدولية المعتادة، يمكن أن يفضي إلى مشاكل على المستوى المحلي حيث يكون قبول اختصاص المحكمة وإدراج جريمة العدوان في القانون المحلي يتطلب عملية تصديق دستورية تقصر عن التمييز بين بدء نفاذ التعديل وبدء نفاذه بالنسبة للدولة المعنية. وتمت الإشارة في هذا السياق أيضا إلى أن هذا الحكم الذي يعتمده المؤتمر الاستعراضي يمكن أن يتضمن شرطا يؤخر بدء نفاذه بسنة واحدة أو سنتين بغية السماح للدول بإدخال التغييرات اللازمة على قوانينها المحلية.

سبل أخرى لتناول موافقة الدولة المعتدية المزعومة

٣٨ - لاحظ الرئيس أن مسالة الموافقة تتصل اتصالا وثيقا بمسالة بدء نفاذ الإجراء (الفقرة ٤ أو ٥ من المادة ١٢١). وقد أثار في الماضي بعض الوفود نواحي القلق إزاء اعتماد استخدام الفقرة ٤ من المادة ١٢١ لان ذلك الحكم من شانه أن يسمح للتعديل المتعلق بالعدوان ببدء النفاذ فيما يخص الدول الأطراف التي لم تقبل التعديل وربما ضد إرادتها، حالما يتم التصديق على نحو آخر على التعديل من قبل سبعة أثمان الدول الأطراف. وفي هذا السياق طرح الرئيس السؤال التالي: *هل يمكن لفكرة إعلان خيار القبول، بالإضافة إلى الشرط القائل بان تكون الدولة المعتدية المزعومة متقيدة بالتعديل المتعلق بالعدوان. أن تتصدى لشواغل الوفود التي بينت أنها تجد صعوبة في توخي إجراء بدء نفاذ المادة ١٢١, الفقرة ٤، من النظام الأساسي*؟

٣٩ - دارت مناقشة محدودة فقط بشان هذه المسألة. فبعض المشاركين الذين يحبذون المادة ١٢١، الفقرة ٥، ذكروا أن بوسعهم أن يقبلوا بتطبيق المادة ١٢١، الفقرة ٤، إذا كانت مقرونة بإعلان خيار القبول نظرا لان الأثر الناجم سيكون شبيها بالأثر الناجم عن المادة ١٢١، الفقرة ٥. ولوحظ ، من ناحية أخرى، أن هذا من شانه أن يؤخر إلى حد كبير في اختصاص المحكمة على أساس أي من آليات التحريك الثلاث، بما في ذلك ربما آلية التحريك الخاصة بمجلس الأمن، التي لا تكون نافذة إلا بعد انقضاء سنة واحد على قبول التعديل المتعلق بالعدوان من قبيل سبعة أثمان الدول الأطراف. وهذا الإعلان بخيار القبول من شانه أيضا أن يتعارض مع روح المادة ١٢١، الفقرة ٤. وأعرب بعض المشاركين ممن يفضلون استعمال المادة ١٢١ من الفقرة ٤ من نظام روما الأساسي عن وجهة النظر القائلة بعدم إضافة شرط خيار القبول هذا.

٤٠ - وأثار الرئيس الفكرة القائلة، بأنه عوضا عن إعلان خيار القبول، يمكن أن تتاح للدول فرصة إعلان خيار الرفض فيما يتعلق بجريمة العدوان، شبيه بالمادة ١٢٤ من النظام الأساسي.ولكي يتم التصدي بصورة كاملة للشواغل التي مثارها السيادة يمكن جعل ذلك العنوان قابلا للتجديد وربما متاحا للدول غير الأطراف أيضا. *فهل يمكن زيادة تقصي فكرة إعلان خيار الرفض أن تصلح كجسر يربط بين الرغبة في إيجاد قاعدة عريضة لاختصاص المحكمة على جريمة العدوان والرغبة في احترام الشواغل المتعلقة بالسيادة؟*

٤١ - ودارت مناقشة محدودة فقط حول هذه المسألة. وأعرب بعض المشاركين عن الاهتمام بفكرة إعلان الرفض مقرونة بالنظام الذي من شانه أن لا يقتضي بشكل آخر أن تكون الدولة المعتدية المزعومة قد قبلت التعديل المتعلق بالعدوان. ومثل هذا النهج من شانه أن يحد بشكل قوي من عدد الدول التي تكون خارجة عن نطاق اختصاص المحكمة حيث أنه يستبعد فقط تلك الدول التي اتخذت خطوة عملية بهذا الصدد. والنظام الذي يقتضي من الدول المعتدية المحتملة أن تقبل التعديل لن يكون ذا فاعلية: ومن غير المحتمل أن تنتقل تلك الدول إلى اتخاذ خطوة كهذه. من ناحية أخرى فأن إعلان خيار الرفض هذا عكس إتجاه حالة التقصير ووفر حافزا للدول على التفكير في أمر التعديل واتخاذ قرار بما إذا كان يمكنها الأخذ به أم عدم الأخذ.

٤٢ - ولاحظ الرئيس أن قيام محكمة العدل الدولية بالبت في عمل عدواني ما في الإجراءات مثار الجدل يمكن أن يتم على أساس الموافقة المسبقة من الدولة المعتدية المزعومة على اختصاص محكمة العدل الدولية. *فهل يمكن لربط باختصاص محكمة العدل الدولية القائم على أساس الموافقة والمثير للجدل أن يتصدى بطريقة غير مباشرة على الأقل للشواغل المتعلقة بموافقة الدولة المعتدية المزعومة؟*

٤٣ - ودارت مناقشة محدودة فقط حول هذه المسألة. وتم التعبير عن الرأي القائل بان استخدام محكمة العدل الدولية كأداة يثير مشاكل ذات صبغة قانونية يستعصي على التطبيق العملي، إذ أن محكمة العدل الدولية ستحاول تفادي استخدام عبارة "عمل عدواني". علاوة على ذلك فإن انخراط محكمة العدل الدولية في هذا الصدد من شانه أن يؤخر الإجراءات تأخيرا كبيرا. وتمت الإشارة كذلك إلى أن الربط بين موافقة الدولة على اختصاص محكمة العدل الدولية (الذي من شانه أن يؤدي إلى البت من قبل هذه المحكمة في العمل العدواني) وان موافقة الدولة على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على جريمة العدوان هي موافقة غير مباشرة إلى حد كبير يتعذر معه الوفاء بأي غرض مفيد.

٢- مصافي الاختصاص

٤٤ - أشار الرئيس إلى أن آراء الوفود ما تزال متباينة حول مسألة مصفاة الاختصاص إلى حد يتعذر معه تطبيقها في إطار مشروع المادة ١٥ مكرره، الفقرة٤. وأقترح أن تعمق المناقشات من خلال التصدي لبعض السيناريوهات المحددة.

الإحالة الذاتية الصادرة عن الدولة المعتدية

٤٥ – أشار الرئيس إلى أن من بين السيناريوهات ما يتمثل في الإحالة الذاتية من جانب الدولة المعتدية ذاتها وذلك على إثر تغيير حكومي يستجد في تلك الدولة. *على سبيل المثال فإن قامت دولة من الدول بإحالة حالة إلى المحكمة تحديدا لغرض مقاضاة قائدها السابق (قادتها السابقين) بناء على جريمة عدوان ارتكبتها تلك الدولة فهل يكون هناك مع ذلك حاجة لمصفاة اختصاص؟*

٤٦– كانت الآراء حول هذه المسألة منقسمة، حيث فضل بعض المشاركين تطبيق مصفاة الاختصاص في هذا السيناريو. ولاحظ البعض تحديدا دور مجلس الأمن بموجب ميثاق الأمم المتحدة، على حين أشار آخرون إلى الدور المفيد الذي تلعبه المصافي الأخرى مثل الدائرة التمهيدية أو الجمعية العامة للأمم المتحدة. والقصد من مصافي الاختصاص هو تفادي ألا تطرح على المحكمة قضايا تافهة، أو قضايا وراءها دوافع سياسية. على هذا النحو تتم حماية المحكمة. ومثل هذه الأوضاع يمكن أن تنشأ أيضا في حالة الإحالات الصادرة عن الدولة المعتدية، وبالذات كنتيجة لتغيير الحكومة. وتمت ملاحظة أن شرط موافقة الدولة المعتدية المزعومة وقضية مصافي الاختصاص مترابطتان في بعض النواحي، وأن الحلول المقبولة سياسيا يلزم الظفر بها فيما يتعلق بكلتا المسألتين: فالحل الذي يتم الظفر به لمسألة واحدة لا ينفع بكل بساطة بالنسبة للمسألة الثانية.

٤٧ – وأعرب مشاركون آخرون عن وجهة النظر القائلة بأن ليس هناك ما يدعو لوجود مصافي الاختصاص في تلك الحالة على ضوء موافقة الدولة المعتدية المزعومة على نحو ما تنم عنه إحالة القضية إلى المحكمة. وفي مثل هذه الحالة، فإن نظام روما الأساسي يوفر بالفعل مصافي تمنع التحقيقات التي وراءها دوافع سياسية عن طريق الدور المنوط بمكتب المدعي العام والدور المنوط بالدائرة التمهيدية. وتم التعبير كذلك عن وجهة النظر القائلة بان هذه المسألة تتصل بالعديد من مصافي الاختصاص ذات الطابع المختلف تماما مما يجعل من الصعوبة بمكان توفير إجابة مفردة. وفي هذا السياق، أشار بعض المشاركين إلى اعتراضهم العام على أي نوع من أنواع مصافي الاختصاص بالنسبة لجريمة العدوان.

الإحالة الصادرة عن مجلس الأمن

٤٨ – أثار الرئيس السيناريو الذي يقوم بموجبه مجلس الأمن بإحالة حالة إلى المحكمة دون أن يكون قد بت في شأن العدوان. وقد يبدو أن جرائم أخرى فقط قد اقترفت أو قد تكون هناك أسباب أخرى من اجلها لم يقم مجلس الأمن بالبت في عمل عدواني ما. *وحيثما تطرح على المحكمة حالة فقط بسبب إحالة صادرة عن مجلس الأمن، جاز الدفع بان مجلس الأمن ينبغي أن يحتفظ بحق الأولوية في البت في أمر العمل العدواني (أو على الأقل يعطي" الضوء الأخضر") حيث يمكن أن يختار مجلس الأمن بكل بساطة عدم الإحالة على الإطلاق؟*

٤٩ – ودارت مناقشة محدودة فقط حول هذه المسألة. ودفع بعض المشاركين بأنه حتى في حالة الإحالة الصادرة عن مجلس الأمن فإن عدم التحرك فيما يخص البت في عمل عدواني لا ينبغي أن يعرقل التحقيق في جريمة من جرائم العدوان. وتمت الإشارة إلى أن مجلس الأمن يمكنه على الدوام تعليق تحقيق أو مقاضاة بموجب المادة ١٦ من نظام روما الأساسي وهذا في حد ذاته يكفي لتصدي المجلس لأي شاغل من الشواغل الممكنة. وقيل أيضا إن إناطة حق الأولوية بمجلس الأمن يمكن أن تسفر عن عمليات ملاحقة أحادية الجانب، حيث يمكن أن لا تقاضى إلا الجرائم التي يرتكبها طرف واحد في التزاع (ومثال ذلك جرائم الحرب التي اقترفت أثناء الحرب ضد معتد) على حين أن الجانب الآخر يمكن أن يفلت من العقاب على العمل العدواني.

٥٠ – ورأى بعض المشاركين أن من السابق لأوانه التفكير في هذا السيناريو ورأى آخرون أن من قبيل ما هو نظري بحت افتراض أن مجلس الأمن سيعمد إلى إحالة على النحو الموصوف أعلاه. بيد أن وجهة نظر مقابلة أبديت فيما يتعلق بوجه خاص بالتزاع المسلح غير الدولي الجائز أن يتبين وأنه ذو طابع دولي بالاستناد إلى أدلة جديدة.

٥١ – ولوحظ أن السيناريو الموصف أعلاه يمكن أن يرى بوصفه إحالة " مشروطة " صادرة عن مجلس الأمن: حيث يسمح للمجلس بان يحيل حالة إلى المحكمة ويحتفظ في الوقت نفسه بموافقته على التحقيق في جريمة عدوان لمرحلة لاحقة. وسوف يسمح للمدعي العام على أية حال بالمضي في التحقيق بشان الجرائم الثلاث الأخرى ولكن في حالة غياب البت لاحقا من جانب مجلس الأمن في عدوان (أو في غياب" ضوء اخضر")، أمكن الشروع في التحقيق في جريمة العدوان. وتم التساؤل عما إذا كانت الإحالة المشروطة تتمشى مع المادة ١٣ (ب) من نظام روما الأساسي. وفي الوقت نفسه، تمت الإشارة إلى إمكانية الإحالة المشروطة تلك المتأصلة في النص الراهن للبديل ١ المتعلق بمشروع المادة ١٥ مكرره، الفقرة ٤.

٥٢ – وجرى التعبير عن وجهة النظر القائلة بان المفروض أن يكون من السهل التسليم بان مجلس الأمن يجب أن يسمح له بان يحتفظ بأمر التحكم في مسألة العدوان إن كانت الإحالة الصادرة عن مجلس الأمن هي الطريقة الوحيدة الممكن بها تحريك اختصاص المحكمة في المقام الأول.

التحقيق التلقائي والإحالة الصادرة عن الدولة الضحية

٥٣ – اقترح الرئيس مواصلة مناقشة شتى الخيارات المتعلقة بمصافي الاختصاص بغية تحديد السبل المؤدية إلى حل توافقي وأثار بإيجاز بعض المسائل التي تتضمنها الورقة غير الرسمية. من ناحية أخرى، لم تجري مناقشة إضافية لهذه المسائل. بناء على ذلك فإن هذه وغيرها من المسائل سيلزم تناولها في سياق العمل المقبل لجمعية الدول الأطراف ذي الصلة بجريمة العدوان.

المرفق الأول

مشاريع أركان الجرائم

المادة ٨ مكرره
جريمة العدوان

مقدمة

١ - من المفهوم أن أي عمل من الأعمال المشار إليها في الفقرة ٢ من المادة ٨ مكررة يوصف بأنه عمل عدواني.

٢- ليس هناك أي شرط يتعلق بإثبات أن مقترف الجريمة أجرى تقييما قانونيا لكون استعمال الدولة للقوة المسلحة يتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة.

٣- يعتبر المصطلح "واضحا" توصيفا موضوعيا.

٤- ليس هناك أي شرط لإثبات أن مقترف الجريمة قد أجرى تقييما قانونيا للطابع "الواضح" الذي يتسم به انتهاك ميثاق الأمم المتحدة.

الأركـــان

١- قام مقترف الجريمة بتخطيط أو إعداد أو شن أو تنفيذ عمل عدواني

٢- مقترف الجريمة شخص[1] كان في وضع يتيح له التحكم بالفعل في العمل السياسي أو العسكري للدولة التي اقترفت العمل العدواني أو توجيه ذلك العمل.

٣- العمل العدواني – المتمثل في استعمال القوة المسلحة من قبل دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي أو بأي صورة أخرى تتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة- قد اقترف.

٤- مقترف الجريمة كان مدركا للظروف الوقائعية التي تثبت تنافي استخدام الدولة للقوة المسلحة مع ميثاق الأمم المتحدة.

العمل العدواني يشكل، بحكم خصائصه وخطورته ونطاقه انتهاكا واضحا لميثاق الأمم المتحدة.

٥ - مقترف الجريمة كان مدركا للظروف الوقائعية التي تثبت ذلك الانتهاك الواضح لميثاق الأمم المتحدة.

---

١ - فيما يتعلق بعمل عدواني قد يكون هناك أكثر من شخص واحد تنطبق عليهم هذه المعايير.

المرفق الثاني

ورقة غير رسمية أعدها الرئيس بشأن أركان الجريمة

١ - تهدف الورقة غير الرسمية هذه إلى تسهيل المناقشات التي ستدور بنادي برينستن حول أركان جريمة العدوان وهي تعكس التقدم المحرز أثناء المناقشات الموضوعية بشان تعريف الجريمة منذ تعميم مشاريع الأركان في عام ٢٠٠٢[(١)]. وهي تشكل إضافات إلى العمل الذي أنجز عملا بالولاية المنوطة باللجنة التحضيرية والمنصوص عليها في الفرع وأو من الوثيقة الختامية لمؤتمر روما[٢]. والفريق العامل الخاص المعني بجريمة العدوان (يشار إليه أدناه بـــ"الفريق") طبقا للقرار ICC/ASP/1/Res.1 الذي اتخذته جمعية الدول الأطراف بشأن "استمرارية العمل المتعلق بجريمة العدوان[(٣)]. والمشار إليه في الفقرة ٣٠ من تقرير الفريق لشهر تشرين الثاني/نوفمبر٢٠٠٨[(٤)]. والغرض من هذه الورقة غير الرسمية هو تعزيز النظر المتعمق في أركان الجريمة كجزء من العملية الشاملة المفضية إلى المؤتمر الاستعراضي.

٢ - وهناك ورقة مناقشة أعدتها أستراليا وساموا وزعت بشكل غير رسمي أثناء آخر اجتماع عقده الفريق العامل المخصص في شباط/ فيراير ٢٠٠٩ وجرى النظر فيها بعد ذلك في ندوة غير رسمية ضيقة كرست لأركان الجريمة المتعلقة بجريمة العدوان والتأمت في مونترو، بسويسرا، في الفترة من ١٦ إلى ١٨ نيسان/إبريل ٢٠٠٩. وهناك ملخص للمناقشة التي دارت أثناء الندوة المذكورة عمم بشكل منفصل. وأثناء هذه الندوة، طرحت خيارات متعددة تتعلق بأركان ممكنة واقترحت جملة من الأفكار المتعلقة بالصياغة.

٣ - وهذه الورقة غير الرسمية تضيف لبنة إلى ذلك العمل وهي تتضمن مشروع أركان يرد في التذييل الأول فضلا عن شروح تفصيلية ترد في التذييل الثاني. ويقدمها الرئيس لغرض تسهيل المناقشات.

---

١ - ورقة مناقشة بشأن تعريف وأركان جريمة العدوان، أعدها منسق الفريق العامل المعني بجريمة العدوان (PCNICC/2002/2/Add.2)

٢ - السمية لمؤتمر الأمم المتحدة الديبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية، روما، ١٥ حزيران / يونيه – ١٧ تموز / يوليه ١٩٩٨ (وثيقة الأمم المتحدة A/CONF.183/13 ، المجلد الأول)

٣ - *الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الأولى ، نيويورك، ٣- ١٠ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٢* (منشور الأمم المتحدة رقم المبيع No.A.03 V.2) والتصويب) ، الجزء الرابع ، القرار ICC–ASP/1/Res.1.

٤ - أنظر تقرير الفريق العامل المعني بجريمة العدوان لشهر تشرين الثاني / نوفمبر ٢٠٠٨، *الوثائق* الرسمية لجمعية *الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة السابعة ، لاهاي ، ١٤ - ٢٢ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٩* (منشور المحكمة الجنائية الدولية، ICC–ASP/7/20) المجلد الأول، المرفق الثالث.

التذييل الأول

مشاريع أركان الجرائم

المادة ٨ مكرره

جريمة العدوان

مقدمة

١ - من المفهوم أن أي عمل من الأعمال المشار إليها في الفقرة ٢ من المادة ٨ مكررة يوصف بأنه عمل عدواني.

٢ - ليس هناك،نتيجة للركن ٤، أي شرط يتعلق بإثبات أن مقترف الجريمة أجرى تقييما قانونيا لكون استعمال الدولة للقوة المسلحة يتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة.

٣- فيما يتعلق بالركنين ٥و٦ يعتبر المصطلح "واضحا" توصيفا موضوعيا.

٤ - ليس هناك، نتيجة للركن ٦، أي شرط لإثبات أن مقترف الجريمة قد أجرى تقييما قانونيا للطابع "الواضح" الذي يتسم به الانتهاك.

الأركـــان

١- قام مقترف الجريمة بتخطيط أو إعداد أو شن أو تنفيذ عمل عدواني

٢- مقترف الجريمة شخص([1]) كان في وضع يتيح له التحكم بالفعل في العمل السياسي أو العسكري للدولة التي اقترفت العمل العدواني أو توجيه ذلك العمل.

٣- العمل العدواني — المتمثل في استعمال القوة المسلحة من قبل دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي أو بأي صورة أخرى تتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة- قد اقترف.

٤- مقترف الجريمة كان مدركا للظروف الوقائعية التي تثبت تنافي استخدام الدولة للقوة المسلحة مع ميثاق الأمم المتحدة.

٥- العمل العدواني يشكل، بحكم خصائصه وخطورته ونطاقه انتهاكا واضحا لميثاق الأمم المتحدة.

٦- مقترف الجريمة كان مدركا للظروف الوقائعية التي تثبت ذلك الانتهاك الواضح لميثاق الأمم المتحدة.

---

١ - فيما يتعلق بعمل عدواني قد يكون هناك أكثر من شخص واحد تنطبق عليهم هذه المعايير.

التذييل الثاني

مذكرة تفسيرية

أولا: – المقدمة العامة الحالية لأركان الجرائم

١- تفسر المقدمة العامة الحالية لأركان الجرائم قضايا متعددة لها علاقة بأركان الجرائم. فهي توضح، على سبيل المثال، العلاقة بين الأركان المذكورة والمبادئ العامة الأخرى الواردة في الجزء ٣ من النظام الأساسي وتشرح قضايا متعددة لها صلة بالمصطلحات وتعلق على هيكلية الأركان.

٢- وتتضمن مقترحات الفريق مشروع تعديل على المادة ٩ من نظام روما الأساسي من شانه أن يضيف إشارة إلى جريمة العدوان[١]. وشأن الفقرة ١ من المقدمة العامة لأركان الجريمة أن تتطلب إدخال تعديل مماثل يستعاض بموجبه عن الكلمات" المواد ٦و٧و٨" بالكلمات" المواد ٦ و٧ و٨، و٨ مكررة".

٣- ويرى أن الأجزاء الأخرى من المقدمة العامة يمكن تطبيقها على الأركان المتعلقة بجريمة العدوان دون مزيد من التعديل.

ثانيا: – المقدمة الخاصة المتعلقة بأركان جريمة العدوان

٤- تتضمن أركان الجريمة الحالية، بالإضافة إلى المقدمة العامة، مقدمات "خاصة" بكل جريمة على حدة تدخل في اختصاص المحكمة. وتقترح هذه الورقة غير الرسمية مثل هذه المقدمة " الخاصة" لجريمة العدوان التي يقصد من ورائها توفير المزيد من التوجيه فيما يتصل بالعديد من القضايا الناشئة عن أركان الجريمة المقترحة.

٥- وتوضح الفقرة ١ أن التعريف برمته المتعلق بعمل عدواني والوارد في الفقرة ٢ من مشروع المادة ٨ مكررة يظل ينطبق، بالرغم من أن صيغة الركن ٣ المقترح يشدد فقط على جانب من هذا التعريف وحيث انه يغدو من باب الحشو تكرار التعريف برمته في الركن ٣، توضح الفقرة ١ أن الأركان لا تغير ذلك التعريف.

٦- وتبين الفقرة ٢ بجلاء أن الركن ٤ المقترح يعرض ركنا معنويا " للعلم بالواقعة " فيما يخص تنافي استخدام دولة ما للقوة مع ميثاق الأمم المتحدة. وهذا يوضح أن مقترف الجريمة ليس مطالبا بان تكون له معرفة بالمذهب القانوني والقواعد القانونية المستخدمة في تقييم ما إذا كان استخدام الدولة للقوة يتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة، بل هو مطالب فحسب بأن يكون مدركا للظروف الوقائعية التي تثبت هذه المنافاة. ويمكن العثور على مفهوم مواز في

---

١ – انظر تقرير الفريق العامل المخصص لجريمة العدوان لشهر شباط / فبراير ٢٠٠٩، الفقرة ٢٦، الوارد في الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة السابعة (الاستئناف الأول والاستئناف الثاني)، نيويورك،١٩-٢٣كانون الثاني/ يناير و ٩- ١٣ شباط / فبراير ٢٠٠٩ (منشور المحكمة الجنائية الدولية، ICC-ASP/7/20/Add.1)، الفصل الثاني، المرفق الثاني.

الفقرة ٣ من المقدمة " الخاصة" المتعلقة بأركان جرائم الحرب والتي توضح أن الركنين الآخرين لجرائم الحرب لا يفرضان الشرط المتعلق بالتقييم القانوني من جانب مقترف الجريمة لوجود نزاع مسلح أو طابعه باعتباره دوليا أو غير دولي.

٧- وتوضح الفقرة ٤ أن استخدام عبارة " واضحا" الواردة في الركنين المقترحين ٥و٦ هو توصيف موضوعي. بعبارة أخرى، فإن البت من جانب المحكمة فيما إذا كان الانتهاك المعين لميثاق الأمم المتحدة هو انتهاك "واضح" من الناحية الموضوعية أمر حاسم، بدلا مما إذا كان مقترف الجريمة اعتبر الانتهاك واضحا. ويمكن العثور على مفهوم مواز في النقطة الثانية من المقدمة "الخاصة" المتعلقة بأركان جريمة الإبادة الجماعية.

٨- وتؤدي الفقرة ٤ فيما يتعلق بالركن المقترح ٦ الوظيفة نفسها التي تؤديها الفقرة ٢ فيما يتعلق بالركن المقترح ٤.

ثالثا: - مخطط ومبادئ الأركان المقترحة لجريمة العدوان

٩- إن مشاريع الأركان الواردة في التذييل الأول تتماشى مع مخطط ومبادئ أركان الجريمة الحالية المتعلقة بجريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب. وعادة ما تأتي هذه الأركان على ذكر السلوك والنتائج والظروف بهذا الترتيب، مع الإتيان على ذكر الأركان المعنوية المعينة، عند الاقتضاء بعد عبارات السلوك والنتائج والظروف ذات الصلة[٢]. وليتسنى عرض عناصر تتميز بنسقها المنطقي فإن الترتيب الذي ترد به الأركان المقترحة في المرفق الأول يختلف اختلافا طفيفا عن هذا النسق العام.

١٠- وتذكر الفقرة ١ من المادة ٣٠ من نظام روما الأساسي، أنه ما لم ينص على غير ذلك، لا يسأل الشخص جنائيا عن ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة ولا يكون عرضة للعقاب على هذه الجريمة إلا إذا تحققت الأركان المادية مع توافر القصد والعلم. وإذا ما قرئت هذه الفقرة بالاقتران مع الفقرة٢ من المقدمة العامة الخاصة بأركان الجريمة، فهذا يعني انه حيث لا ترد إشارة في الأركان إلى ركن معنوي معين بالنسبة لأي ركن مادي مدرج فإن الركن المعنوي الوارد في المادة ٣٠ – القصد أو العلم أو كلاهما – ينطبق. وعادة ما ينطبق القصد على ركن السلوك أو النتيجة وينطبق العلم على ركن الظرف أو النتيجة.

---

٢ - *الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الأولى، نيويورك، ٣- ١٠ أيلول/ سبتمبر٢٠٠٢* . (منشور الأمم المتحدة ، رقم المبيع .A.03.V.2.٠٣ والتصويب) الجزء الثاني – با ء – الفقرة ٧.

رابعا:– الركنان المقترحان ١و٢: سلوك الفرد وشرط القيادة

١١– إن صيغة الركنين المقترحين ١ و٢ مستمدة مباشرة من الأجزاء ذات الصلة بالفقرة١ من مشروع المادة ٨ مكررة، المتعلقة بالاقتراحات الخاصة بنص للعدوان وضعه الفريق[٣].

١٢– يبين الركن المقترح ١ ركن السلوك الخاص بجريمة العدوان. ومن شان تطبيق المادة ٣٠ على جريمة العدوان أن يعني أن مقترف الجريمة يجب أن يكون قد قصد (أي تعمد) تخطيط وإعداد وشن أو تنفيذ عمل عدواني (الفقرة ٢ (أ) من المادة ٢٠). والركن المعنوي المتعلق بالعلم لا ينطبق في هذا المقام حيث أن الركن المقترح ١ هو ركن يتعلق بالسلوك وليس بركن خاص بظرف أو نتيجة. وباعتبار أن تطبيق المادة ٣٠ واضح بما فيه الكفاية في هذا المقام فلا حاجة إلى إدراج ركن معنوي صريح مرتبط بالركن المقترح ١.

١٣– ويعني ضمنا الركن المقترح ١ درجة من السببية التي تربط اشتراك مقترف الجريمة بحدوث عمل الدولة. إلا أنه بالنظر إلى جملة الأوضاع الوقائعية الممكن أن ترتبط بها مسالة السببية في حالة بعينها، فليس من باب المجدي إيراد اختبار عام ينص تحديدا على طبيعة أو درجة السببية المطلوبة بل يفضل ترك هذه المسالة إلى المحكمة لتحددها وفقا لوقائع الحالة المعروضة عليها.

١٤– والركن المقترح ٢ هو ركن ظرفي أي انه يصف الظرف الذي يفترض فيه حدوث السلوك المذكور في الركن المقترح ١. وتطبيق المادة ٣٠على الركن ٢ المقترح يعني أن مقترف الجريمة لا بد وأنه كان عالما (أي مدركا) بأنه كان في وضع يتيح له التحكم بالفعل في العمل السياسي أو العسكري للدولة التي اقترفت العمل العدواني أو توجيه هذا العمل. وبما أن تطبيق المادة ٣٠ على درجة كافية من الوضوح في هذا المقام أيضا، فلا داعي لان ينص صراحة على العنصر المعنوي المرتبط بالركن المقترح ٢.

١٥– والحاشية الواردة في الركن ٢ توضح انه، فيما يتعلق بعمل عدواني بعينه، قد يسأل عن جريمة العدوان أكثر من شخص واحد يتوفر فيهم شرط القيادة الموصوف في الركن ٢. وعلى سبيل المثال وحيث يكون هناك قرار بارتكاب عمل عدواني اتخذه شخصان، كلاهما " في وضع يتيح له التحكم بالفعل في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو توجيهه" فالشخصان كلاهما مسؤول عن الجريمة.

---

٣ – تقرير الفريق العامل المخصص المعني بجريمة العدوان لشهر شباط / فبراير من عام ٢٠٠٩، الفقرة ٩: الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة السابعة (الاستئناف الأول والاستئناف الثاني) نيويورك، ١٩–٢٣ كانون الثاني/يناير و٩–١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٩ (منشور المحكمة الجنائية الدولية، ICC– ASP /7/20/Add.1), الفصل الثاني، المرفق الثاني، التذييل الأول.

خامسا: – الركنان المقترحان ٣ و٤: العمل العدواني الذي تقترفه الدولة

١٦- يصف الركن المقترح ٣ العمل العدواني الذي تقترفه الدولة والصيغة التي ورد بها الركن المقترح تحاكي عن كثب صيغة الفقرة ٢ من مشروع المادة ٨ مكررة في المقترحات الصادرة عن الفريق[٤]. بيدا أن تعديلا طفيفا أدخل لتفادي استخدام صيغة المعرفة. وفي ذلك نسج على منوال أركان الجريمة الحالية وبحسبه فإن صيغة المعرفة لا ينبغي أن تستخدم إلا فيما يتعلق بسلوك مقترف الجريمة الفرد[٥]. والقصد من هذا هو تفادي أي غموض قد ينشأ بسبب استخدام صيغة المعرفة فيما يتصل بأعمال الدولة مما قد يوحي بان أعمال الدولة تشكل ركنا قوامه "السلوك".

١٧- ومثلما ورد شرحه في الفقرة ٥ أعلاه، توضح الفقرة ١ من المقدمة "الخاصة" أن المعنى برمته لعبارة "عمل عدواني "على النحو المحدد في الفقرة ٢ من المادة ٨ مكررة يراد به أن يطبق في هذا المقام أيضا.

١٨- والسوابق التاريخية (على سبيل المثال قضية القيادة العليا[٦]. اقتضت درجة عالية من العلم بالحرب العدوانية من جانب الدولة لإثبات المسؤولية الجنائية الفردية. بيد أن الركن المعنوي يشترط أن يعلم مقترف الجريمة إيجابا بأن أعمال الدولة تتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة (الذي يشترط فعليا المعرفة بالقانون). قد تكون لها نتائج غير مقصودة. وعلى سبيل المثال، قد تشجع مقترفا محتملا للجريمة على أن يتعمد تجاهل شرعية الأعمال التي اقترفها أو أن يعتمد على مشورة معيبة مؤيدة لشرعية أعمال الدولة حتى ولو تبين في وقت لاحق أن تلك المشورة كانت خاطئة. كذلك تتجنب بانتظام الأركان المعنوية التي تشترط المعرفة بالقانون في النظم القانونية المحلية نظرا لأنها غالبا ما تكون صعبة الإثبات بما يتفق مع المعايير المعتمدة.

١٩- وللتغلب على البعض من العيوب الكامنة في المعرفة الصحيحة بالشرط القانوني، فإن الركن ٤ المقترح هو بالفعل ركن "بالظروف الوقائعية" وهو نوع من الأركان مستخدم في كثير من الأحيان في أركان الجرائم المتعلق بعضها بالجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب التي تنطوي على مفاهيم قانونية[٧]. ويشترط الركن المقترح ٤ كون مقترف الجريمة كان مدركا للظروف الوقائعية التي تؤشر على أن استخدام الدولة للقوة المسلحة يتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة. وعلى الرغم من أن هذا الشرط لا يصل إلى حد اقتضاء المعرفة بعدم شرعية العمل العدواني إلا أنه

---

٤ – المرجع نفسه

٥ – انظر على سبيل المثال الركن ٣ المتعلق بجريمة الحرب التي تنطوي على النهب والواردة في المادة ٨ (٢) (ب) («١٦») التي نصها "كان التملك دون موافقة المالك" بدلا من " لم يوافق المالك على التملك ".

٦ – الولايات المتحدة الأمريكية ضد ولهالم فون ليد وآخرون (قضية القيادة العليا)، الحكم الصادر في ٢٧ و٢٨ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٤٨. انظر أيضا العمل المفيد الذي أنجزته اللجنة التحضيرية في استعراضها التاريخي للتطورات ذات العلاقة بالعدوان، الجدول ٦- العلم
(PCNICC/2002/WGCA/ L.1 و Add.1).

٧ – على سبيل المثال : الظروف الوقائعية التي تثبت شرعية وجود شخص من الأشخاص في منطقة ما (أركان الجرائم، المادة ٧ (١) (د) من الجريمة ضد الإنسانية المتمثلة في الاستبعاد أو النقل القسري للسكان، الركنان ٢ و٣) ; الوضع المحمي الذي يتمتع به شخص بموجب اتفاقيات جينيف (انظر الأركان بالنسبة لمعظم جرائم الحرب وعلى سبيل المثال المادة ٨ ، (٢) (أ) ("١") جريمة الحرب التي تنطوي على القتل العمد. الركنان ٢ و٣) ; أو وجود نزاع مسلح (انظر الأركان المتعلقة بمعظم جرائم الحرب، وعلى سبيل المثال المادة ٨ (٢) (أ) ("١") جريمة الحرب المتمثلة في القتل العمد، الركن ٥).

شرط يجهد في سبيل إقرار توازن ملائم بين الحاجة للتأكد من المسؤولية الجنائية حيث يكون مقترف الجريمة مدركا تمام الإدراك للظروف الوقائعية المحيطة بتصرف الدولة والحاجة إلى تفادي العيوب التي ينطوي عليها نهج "المعرفة بالقانون" المجمل أعلاه.

٢٠- وللوفاء بالركن ٤ المقترح يكفي مجرد بيان أن مقترف الجريمة كان عارفا بالوقائع التي تفيد أن الدولة استخدمت القوة المسلحة. وسيتعين أيضا بيان أن مقترف الجريمة علم بالوقائع التي تثبت منافاة استخدام القوة لميثاق الأمم المتحدة. ومن الأمثلة على الوقائع ذات الصلة بالموضوع في هذا المقام ما يمكن أن يشمل: حقيقة أن استخدام القوة كان موجها ضد دولة أخرى، ووجود أو انعدام قرار صادر عن مجلس الأمن، ومضمون قرار صادر عن مجلس الأمن ووجود آو غياب عدوان سابق أو وشيك من جانب دولة أخرى.

٢١- والنص تحديدا على الركن المعنوي " للعلم بالظروف الوقائعية" بالمقابل للركن المعنوي الخاص "بمعرفة القانون" قد يترتب عليه من حيث المبدأ، الحد من وجود بعض الأخطاء في الحجج القانونية[٨]. بيدا أن مثل هذا الخطأ في الحجج القانونية يكون من الصعب طرحه على أية حال، بحكم أن انتهاكات الميثاق "الواضحة " والحالات غير الحدية هي وحدها التي تكون مشمولة باختصاص المحكمة بالنظر إلى شرط العتبة الوارد في الفقرة ١ من المادة ٨ مكررة. وعلى أية حال يمكن لمقترف الجريمة أن يتذرع بحجة الخطأ الوقائعي فيما يخص هذا الركن بموجب الفقرة ١ من المادة ٣٢ فإن ثبت هذا الخطأ كانت نتيجته التبرئة.

٢٢- وهناك نقطة إضافية يمكن النظر فيها ألا وهي أن المحكمة – في عدد من المحاكمات التي جرت في نيورمبرغ وبالإضافة إلى المعرفة الفعلية- رأت إمكانية الاستدلال بالعلم أو عزوه [٩]. وتوضح الفقرة ٣ من المقدمة العامة لأركان الجريمة أن للمحكمة أن تستدل على وجود تلك المعرفة استنادا إلى الوقائع والظروف ذات العلاقة بالموضوع. من ناحية أخرى قد ترغب الدول، بالإضافة إلى ذلك، في النظر فيما إذا كانت السابقة القانونية المتمثلة في نيورمبرغ تؤيد (وما إذا كانت هناك أي فائدة في إدراج) الركن الخاص بالمعرفة الذي يتيح صراحة إيراد ذكر العلم أو يحدد عتبة مضمونها "كان مفروضا أن يعلم" بالنسبة للركن المعنوي (أي ركن الإهمال) وبالرغم من أن ركن الإذناب المتمثل في الإهمال مستخدم في أركان الجرائم فيما يتصل ببعض جرائم الإبادة الجماعية أو جرائم الحرب[١٠]). فإن عدم تمشي مثل هذه الأركان مع تعريف العدوان يقتضي المزيد من المناقشة.

---

٨ – تنص الفقرة ٢ من المادة ٣٢ على أن " خطا في القانون قد يكون، من ناحية أخرى، مبررا لاستبعاد المسؤولية الجنائية إذا كانت تنفي الركن المعنوي الذي تشترطه مثل هذه الجريمة... ".

٩ – انظر الإشارات إلى قضية *هس, شاشت, بورمان و أ ج فاربن في الجدول* ٦ *(الحاشية* ٦ *أعلاه)*

١٠ – الجرائم ذات العلاقة بالموضوع هي جريمة الإبادة الجماعية المتمثلة في النقل القسري للأطفال (المادة ٦ (ه)) ; جريمة الحرب المتمثلة في إساءة استخدام علم الهدنة (المادة ٨(٢) (ب) ("٧") – ١) ; جريمة الحرب المتمثلة في إساءة استخدام علم أو شارة أو زي الطرف المعادي (المادة ٨ (٢) (ب) ("٧") – ٢) ;جريمة الحرب المتمثلة في إساءة استخدام الرايات المميزة لاتفاقيات جينيف (المادة ٨ (٢) (ب) ("٧") – ٤) جريمة الحرب المتمثلة في استخدام أو تجنيد او انتداب أطفال (المادة ٨ (٢) (ب) ("١٦") ; وجريمة الحرب المتمثلة في استخدام وتجنيد وانتداب أطفال (المادة ٨ (٢) (ه) ("٧")). والركن المعنوي المتمثل في الإهمال الوارد ذكره في عناصر الجرائم قد طبقته الدائرة التمهيدية الأولى التابعة للمحكمة في عدد من القرارات التي اتخذتها وعلى سبيل المثال: القرار المتعلق باعتماد التهم، لوبنغا، الدائرة التمهيدية الأولى، ٢٩ كانون الثاني/

سادسا:– الركنان المقترحان ٥ و٦ : شرط العتبة

٢٣– يصف الركن المقترح ٥ شرط العتبة في مشروع المادة ٨ مكررة، الفقرة ١, الذي يقتضي أن يكون عمل الدولة العدواني انتهاكا واضحا لميثاق الأمم المتحدة حتى تترتب المسؤولية الجنائية الفردية.

٢٤–ويبين الركن المقترح ٦ ركنا معنويا محددا بالنسبة للركن المقترح٥. وعوضا عن تكرار كامل الجملة الوارد ذكرها في التعريف وفي الركن المقترح ٥ لفعل يشكل "بحكم خصائصه وخطورته ونطاقه انتهاكا واضحا لميثاق الأمم المتحدة" ويستخدم الركن ٦ عبارة "انتهاك واضحا لميثاق الأمم المتحدة هذه".

٢٥– والشرط المتعلق بالعلم والوارد في الركن ٦ المقترح يسري بالإضافة إلى الشرط الوارد في الركن المقترح ٤. وهذا لأنه قد تكون هناك حالات يكون فيها المتهم مدركا للوقائع التي تثبت أن دولة ما تستخدم القوة إنما عملها هذا هو عمل عدواني ولكنه غير مدرك لوقائع أخرى تثبت أن العمل العدواني هذا يشكل، بحكم خصائصه وخطورته ونطاقه انتهاكا واضحا لميثاق الأمم المتحدة. وعلى سبيل المثال يمكن أن يكون متهم عالما بتحرك بعض القوات التي تعبر حد دولة من الدول ولكن لا علم له بنطاق ذلك الهجوم. ولهذا السبب، من الملائم توافر ركن معنوي منفصل متعلق بالركن ٦, يشترط الإلمام بالظروف الوقائعية التي تثبت وجود انتهاك واضح.

٢٦– وكما تقدم ذكره في الفقرة ٧ أعلاه، توضح الفقرة ٣ من المقدمة "الخاصة" بان عبارة "واضح" الواردة في الركنين المقترحين ٥ و٦ توصيف موضوعي أي انه مسالة متروك البت في شانها للمحكمة. علاوة على ذلك، تؤكد الفقرة ٤ من المقدمة "الخاصة" أن ليس هناك أي شرط لإثبات أن مقترف الجريمة قيّم قانونيا ما يتعلق بشرط العتبة نظرا لان الركن المقترح ٦ يشترط فقط علم مقترف الجريمة بالوقائع ذات الصلة بالموضوع.

يناير ٢٠٠٧ (ICC 01/04-01/06), والقرار المتعلق باعتماد التهم، كاتنغا ونغودجولو شوي، الدائرة التمهيدية الأولى، ٣٠ أيلول / سبتمبر ٢٠٠٨ (ICC 01/04-01/07). واتفاق أركان الإهمال مع النظام الأساسي لم ينل نصيبه الكامل من المحاجة بالمحكمة.

المرفق الثالث

ورقة غير رسمية أعدها الرئيس بشأن شروط ممارسة الاختصاص

أولا– مقدمة

١ – تهدف الورقة غير الرسمية هذه إلى تيسير المناقشات التي ستدور بنادي برينستون فيما يخص أهم القضايا العالقة حول" شروط ممارسة الاختصاص" فيما يتعلق بجريمة العدوان. وهذه القضايا العالقة واردة بالدرجة الأولى في الفقرة ٤ من مشروع المادة ١٥ مكرره من الاقتراحات الخاصة بوضع نص للعدوان، أعده الفريق الخاص المعني بجريمة العدوان (يشار إليه فيما بعد بـــ "الفريق") [(١)]. وتقرير الفريق العامل المخصص المعني بجريمة العدوان لشهر شباط/فبراير ٢٠٠٩ يلاحظ في هذا الصدد أن هذه الفقرة تقتضي "المزيد من المناقشة التي تشمل الأفكار والاقتراحات الجديدة.[(٢)] "وقضية إجراء الدخول حيّز النفاذ (المادة ١٢١، الفقرة ٤ أو٥) ترتبط ارتباطا مباشرا بهذه المسألة.

٢– ويقترح أن تستخدم الوفود اجتماع ما بين الدورتين لتبادل الآراء حول السبل الممكنة للظفر بحل مقبول للمسائل العالقة، على نحو يشمل الأفكار والاقتراحات الجديدة. وبالنظر إلى الطابع المعقد لهذه القضية وللمتغيرات العديدة ذات الصلة بالمناقشة، يقترح الرئيس على المشاركين أن يتناولوا المسائل المحددة (المطبوعة بخط مائل) والتي تعنى بالسيناريوهات المحددة وتستند إلى عدد من الاعتبارات الممكن أن تستمد من العمل السابق الذي أنجزه الفريق العامل المخصص المعني بجريمة العدوان.

ثانيا:– بعض الاعتبارات الأساسية المتعلقة بالمناقشة حول القضايا العالقة

٣– **جميع آليات التحريك القائمة** الثلاث تنطبق على جريمة العدوان. واستنادا إلى الفقرة ١ من مشروع المادة ١٥ مكرره، بوسع المدعي العام أن يجري تحقيقا أوليا في جريمة العدوان بعد استخدام أي من آليات التحريك القائمة الثلاث: وهي الإحالة من الدولة، والإحالة من مجلس الأمن أو التحقيق التلقائي. وآلية التحريك بحاجة إلى تمييزها عن **مصفاة الاختصاص** التي لا تترتب إلا في مرحلة لاحقة، كما هو متوخى في الفقرات ٢– ٤ من مشروع المادة ١٥مكرره.

---

[١] – انظر تقرير الفريق العامل المعني بجريمة العدوان لشهر شباط / فبراير ٢٠٠٩ الوارد في الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة السابعة (الاستئناف الأول والاستئناف الثاني), نيويورك, ١٩–٢٣ كانون الثاني/يناير و٩–١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٩(منشور المحكمة الجنائية الدولية ،ICC–ASP/7/20/Add.1) ، الفصل الثاني، المرفق الثاني.

[٢] – المرجع نفسه، الفقرة ١٩.

٤ – وفي حالة **إحالة من مجلس الأمن** يمكن للمحكمة أن تمارس الاختصاص فيما يتعلق بجريمة العدوان **بغض النظر عن موافقة الدولة المعنية**. وهذا الأمر مترتب على المادة ١٣ (ب) من النظام الأساسي، وكان هذا أيضا الفهم الواضح لدى الفريق العامل المخصص المعني بجريمة العدوان[٣] وشرط الاختصاص الإقليمي أو الجنسية (الفقرة ٢من المادة ١٢) لا ينشأ في سياق إحالة من مجلس الأمن.

٥ – وفي حالة **إحالة من الدولة أو التحقيق التلقائي ينطبق شرط الاختصاص الإقليمي أو الجنسية الوارد في الفقرة ٢, من المادة ١٢**, من النظام الأساسي. وفي هاتين الحالتين، يتركز الاختصاص على مبدأ الموافقة (أي الموافقة التي تتقيد بنظام روما الأساسي وبالتعديل المدخل على العدوان) الصادرة إما عن دولة الجنسية أو الاختصاص الإقليمي. وفي هذا السياق، من الأهمية بمكان ملاحظة أن جريمة العدوان **عادة ما ترتكب على إقليم الدولة المعتدية والدولة الضحية**.[٤] وتوخيا للمزيد من الوضوح في المناقشات المتعلقة بمسائل الاختصاص الإقليمي يكون من المفيد على هذا الأساس الإشارة إلى دولة معتدية مزعومة (عادة هي دولة الجنسية والاختصاص الإقليمي فيما يتعلق بجريمة العدوان) والى دولة ضحية مزعومة (عادة هي دولة الاختصاص الإقليمي فيما يتعلق بجريمة العدوان).

ثالثا: – هيكل مقترح لمناقشة تتناول القضايا العالقة

٦ – يقترح الرئيس أن تجري مناقشة القضايا العالقة بشكل واضح وموضوعي، تيسيرا لفهم مواقف كافة الوفود فهما كاملا ولتقصي سبل الظفر بحل مقبول. ويبدو مفيدا، في هذه المرحلة، التركيز على مناقشة تتناول الشواغل الموضوعية للوفود بدلا من اللغة التقنية في تناول هذه الشواغل. وتهدف الملاحظات التالية فضلا عن المسائل الواردة في المرفق إلى تنظيم وتسهيل مثل هذه المناقشة المفتوحة. ويتحدد موضوعان مركزيان في هذا السياق هما: مسألة **الموافقة التي تبديها الدولة المعتدية** المزعومة (وهي مسالة وثيقة الصلة بخيار إما الفقرة ٤ أو الفقرة ٥ من المادة ١٢١ من النظام الأساسي)**;** ومسالة **مصافي الاختصاص** (الواردة في الفقرة ٤ من مشروع المادة ١٥ مكرره).

٧ – ومن الأهمية بمكان ملاحظة أن مسألة الموافقة التي تبديها الدولة المعتدية المزعومة وقضية مصافي الاختصاص قضيتان مترابطتان اشد الترابط، وأن الخيارات المتعلقة بكل قضية ينبغي أن تناقش أخذا بعين الاعتبار مختلف الخيارات المتعلقة بالقضية الأخرى. وهذا التفاعل القائم بين القضيتين تترتب عليه نتائج بليغة الأثر بالنسبة إلى اختصاص المحكمة في قضية بعينها من القضايا.

---

٣ – المرجع نفسه،الفقرتان ٢٨ و٢٩ .

٤ – تناول الفريق العامل المخصص لجريمة العدوان قضية الاختصاص الإقليمي بشان الجريمة في التقارير السابقة، انظر تقرير الفريق العامل المخصص المعني بجريمة العدوان لعام ٢٠٠٩، الفقرتان ٣٨ و٣٩ في *الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة السابعة(الاستئناف الأول والاستئناف الثاني)، نيويورك ، ١٩– ٢٣ كانون الثاني / يناير و٩– ١٣ شباط/ فبراير ٢٠٠٩* (منشور المحكمة الجنائية الدولية، ICC-ASP/7/20/Add 1) الفصل الثاني ، المرفق الثاني ; وتقرير الفريق العامل الخاص المعني بجريمة العدوان لشهر تشرين الثاني / نوفمبر ٢٠٠٨ ، الفقرتان ٢٨ و٢٩ في : الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة السابعة، لاهاي ، ١٤ –٢٢ تشرين الثاني / نوفمبر ٢٠٠٨ (منشور المحكمة الجنائية الدولية، ICC–ASP/7/20) المجلد الأول، المرفق الثالث.

رابعا: – موافقة الدولة المعتدية المزعومة كشرط لممارسة الاختصاص.

٨ – إن الموافقة التي تبديها الدولة المعتدية المزعومة يلزم أن تتناول فقط فيما يتعلق بالإحالات من الدول والتحقيقات التلقائية. ولا تطلب مثل هذه الموافقة في حالة الإحالة من مجلس الأمن استنادا إلى ما لمجلس الأمن من سلطة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.[٥]

١ – قبول التعديل المدخل على جريمة العدوان الذي تقوم به الدولة المعتدية المزعومة.

٩ – من الطرق الممكن بها لدولة من الدول إبداء موافقتها على أن تمارس المحكمة الاختصاص فيما يتعلق بأي تحقيق مستقبلي ذي صلة بجريمة عدوان يزعم أن تلك الدولة ارتكبتها ما يتمثل في قبول التعديل الذي أدخل على جريمة العدوان أصلا. وتنطوي في الظرف الراهن الاقتراحات المقدمة من الفريق العامل على نهجين إزاء هذه المسالة:

(أ) **إن قبول الدولة المعتدية المزعومة للتعديل المدخل المتعلق بالعدوان لا يكون مشترطا** في الحالتين التالي ذكرهما: أولا، إذا كانت الفقرة ٤ من المادة **١٢١** من النظام الأساسي هي التي تحكم بدأ نفاذ التعديل المتعلق بالعدوان؛ وثانيا إذا كانت **الفقرة ٥ من المادة ١٢١** من النظام الأساسي هي التي تحكم بدء النفاذ مقرونة ب "**الفهم الإيجابي**" للجملة الثانية من الفقرة [٦]. وفي كلتا الحالتين فإن قبول الدولة الضحية بالتعديل المتعلق بالعدوان يكون كافيا في حد ذاته لإقامة رابطة الاختصاص الإقليمي المقتضى بموجب الفقرة ٢ (أ) من المادة ١٢ من النظام الأساسي. وهذا هو النهج الذي اتبعه نظام روما الأساسي فيما يتعلق بالجرائم الأخرى حيث تكون هناك أكثر من دولة واحدة مورطة.

(ب) **إن قبول الدولة المعتدية المزعومة بالتعديل المتعلق بالعدوان يكون مشترطا إذا كانت الفقرة ٥ من المادة ١٢١** من النظام الأساسي هي التي تحكم بدء النفاذ مقرونة بفهم "سلبي" للجملة الثانية من الفقرة المذكورة.[٧] وفي هذه الحالة فإن قبول الدولة المعتدية بالتعديل المتعلق بالعدوان يكون مطلوبا لإقامة إما رابطة الاختصاص الإقليمي أو الجنسية من الفقرة ٢من المادة ١٢ من النظام الأساسي.

---

٥ – تقرير الفريق العامل المخصص المعني بجريمة العدوان لشهر تشرين الثاني / نوفمبر ٢٠٠٨ ، الفقرتان ٢٨و٢٩ *: الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، الدورة السابعة، لاهاي، ١٤– ٢٢ تشرين الثاني/ نوفمبر٢٠٠٨* .(منشور المحكمة الجنائية الدولية ، ICC-ASP/7/20) ، المجلد الأول المرفق الثالث.

٦ – هذا الفهم الوارد في القرار التمكيني ينص على أن " الجملة الثانية من الفقرة ٥ من المادة ١٢١ من النظام الأساسي لا تمنع المحكمة من ممارسة الاختصاص فيما يتعلق بجريمة عدوان ترتكب بحق دولة طرف تكون قد قبلت التعديل ". أنظر تقرير الفريق العامل لشهر شباط / فبراير لعام ٢٠٠٩، الفقرات ٣٤ – ٣٧: الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة السابعة (الاستئناف الأول والاستئناف الثاني)، نيويورك، ١٩– ٢٣ كانون الثاني/ يناير و٩–١٣ شباط / فبراير ٢٠٠٩ (منشور المحكمة الجنائية الدولية، ICC–ASP/7/20/Add,1) ، الفصل الثاني ، المرفق الثاني.

٧ – هذا الفهم الوارد في القرار التمكيني ينص على أن "الجملة الثانية من الفقرة ٥ من المادة ١٢١ من النظام الأساسي تمنع المحكمة من ممارسة الاختصاص فيما يتعلق بجريمة عدوان ترتكب بحق دولة طرف تكون قد قبلت التعديل". أنظر تقرير الفريق العامل لشهر شباط / فبراير لعام ٢٠٠٩، الفقرات ٣٤– ٣٧ في الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام

٢- طرق أخرى لتناول قضية الموافقة التي تبديها الدولة المعتدية المزعومة.

١٠ - بغض النظر عن قضية قبول التعديل المتعلق بالعدوان تتضمن مقترحات وتقارير الفريق العامل المخصص المعني بجريمة العدوان بعض الخيارات التي من شانها أن تقحم بالفعل، في ظل ظروف معينة شرط الموافقة المباشرة أو غير المباشرة التي تبديها الدولة المعتدية المزعومة.

١١ - وتشير تقارير الفريق العامل إلى الفكرة القاضية باشتراط قبول الدولة المعتدية المزعومة اختصاص المحكمة بشأن جريمة العدوان من خلال **إعلان بخيار القبول**. واشتراط هذا الإعلان من شانه أن يقصر بالفعل اختصاص المحكمة على أساس الإحالات من الدول والتحقيقات التلقائية على حالات العدوان المزعوم الذي ترتكبه الدول الأطراف التي تكون قد قبلت بالتعديل المتعلق بالعدوان وتكون قد أصدرت إعلانا بقبول التعديل.[٨] ونتيجة لذلك، فإن الفارق في تطبيق إما الفقرة ٤ أو الفقرة ٥ من المادة ١٢١ على التعديل المتعلق بالعدوان من شانه أن يصبح فارقا ضئيلا. وفي كلتا الحالتين لا يمكن أن تخضع دولة طرف لاختصاص المحكمة المتعلق بالعدوان رغما عن إرادتها.

١٢ - والفكرة القائلة بإصدار إعلان يمكن زيادة تطويعها بغية رفع مستوى تعزيز احتمال أن يكون للمحكمة بالفعل اختصاص على جريمة العدوان في مستقبل الحالات. وعوضا عن اشتراط إعلان خيار القبول يمكن أن تعطى الدول **إمكانية إعلان** خيار الرفض فيما يتعلق بجريمة العدوان شبيه بما هو وارد في المادة ١٢٤ من النظام الأساسي. ولتناول الشواغل المتعلقة بالسيادة بشكل شامل وكامل يمكن تحديد ذلك الإعلان وإمكان فتح باب ذلك الإعلان في وجه الدول غير الأطراف كذلك.

١٣ - ويمكن النظر في دور يسند إلى محكمة العدل الدولية بوصفها مصفاة الاختصاص باعتبار ذلك الدور شرطا من شروط الموافقة غير المباشرة التي تبديها الدولة المعتدية المزعومة: ويمكن أن تعمد محكمة العدل الدولية إلى اتخاذ قرار بشأن عمل من أعمال العدوان بمقتضى مشروع المادة ١٥ مكررة، الفقرة ٤، البديل ٢، الخيار ٤، **في نطاق إجراءات المحكمة المذكورة**، ترتكز على الموافقة.

خامسا: - مصافي الاختصاص

١٤- من شأن مختلف الخيارات المتعلقة بمصافي الاختصاص الوارد ذكرها في الفقرة ٤ من مشروع المادة ١٥ مكررة (بمجلس الأمن، الدائرة التمهيدية، الجمعية العامة، محكمة العدل الدولية) أن تشكل شرطا لممارسة الاختصاص وينبغي النظر إليها مقرونة بقضية الموافقة المطروقة أعلاه.

روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة السابعة (الاستئناف الأول والاستئناف الثاني), نيويورك, ١٩-٢٣ كانون الثاني/يناير و ١٩-٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠٨ (منشور المحكمة الجنائية الدولية, ICC-ASP/7/20/Add.1) الفصل الثاني, المرفق الثاني.

٨ - تقرير الفريق العامل المخصص المعني بجريمة العدوان لشهر شباط / فبراير ٢٠٠٩، الفقرة ٩: الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة السابعة (الاستئناف الأول والاستئناف الثاني) نيويورك، ١٩-٢٣ كانون الثاني/يناير و٩-١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٩ (منشور المحكمة الجنائية الدولية،-ICC ASP/7/20/Add.1), الفصل الثاني، المرفق الثاني.

١٥- وأثناء المناقشات السابقة التي دارت في نطاق الفريق العامل المخصص المعني بجريمة العدوان، عبرت الوفود عن تفصيلات شتى تتعلق ببدائل وخيارات واردة في مشروع المادة ١٥ مكرره، الفقرة ٤. ولتعميق تلك المناقشات، يقترح أن تتناول بشكل منفصل بعض السيناريوهات المحددة.

١- الإحالة الذاتية من الدولة المعتدية

١٦ - يمكن أن تنشأ حالة تخص دولة ارتكبت عدوانا بحق دولة أخرى وترغب هذه الدولة في أن تحيل الحالة إلى المحكمة وذلك في أعقاب تغيير في الحكومة يحدث في الدولة المعتدية.[٩] وربما تكون الدولة المعتدية، لأسباب عملية، غير قادرة على الاضطلاع بالتحقيق والمقاضاة رغم وجود قوانين محلية فيها لمقاضاة قادتها السابقين على جريمة العدوان.

٢- الإحالة الصادرة عن مجلس الأمن

١٧ - يمكن لمجلس الأمن أن يحيل إلى المحكمة حالة دون اتخاذه قرارا بشأن عدوان ما. ويمكن أن يظهر أن جرائم أخرى منصوصا عليها في المادة ٥ من النظام الأساسي هي التي ارتكبت أو أن هناك أسبابا أخرى جعلت مجلس الأمن لا يتخذ قرارا بشأن عمل من أعمال العدوان. فإن سمح رغم ذلك للمحكمة بملاحقة جريمة عدوان استنادا إلى الإحالة العامة الصادرة عن مجلس الأمن فقد يختار حينئذ مجلس الأمن عدم القيام بتلك الإحالة على الإطلاق.

٣- التحقيق *التلقائي* والإحالة من الدولة الضحية

١٨ - إن البدائل والخيارات التي تتضمنها الفقرة ٤ من مشروع المادة ١٥ مكرره نوقشت بالأساس حتى الآن بالاقتران مع التحقيقات التلقائية والإحالات الصادرة عن الدولة الضحية أو عن دول ثالثة. ويقترح أن تناقش شتى الخيارات بالإشارة تحديدا إلى إمكانية أن يشكل كل خيار جزءا من حل توفيقي.

١٩- والمناقشة الواردة أعلاه (الفقرات ٨-١٣) المتعلقة بشرط الموافقة التي تبديها الدولة المعتدية المزعومة يمكن أن تتناول على نحو مفيد في سياق مصفاة الاختصاص، شرط أن تكون القضية الأخيرة هذه قد نوقشت مناقشة تفصيلية.

---

٩ - يمكن أن يكون ذلك عبر إعلان يصدر وفقا للفقرة ٣ من المادة ١٢ من النظام الأساسي.

رابعا: – موافقة الدولة المعتدية المزعومة كشرط لممارسة الاختصاص

٨ – إن الموافقة التي تبديها الدولة المعتدية المزعومة يلزم أن تتناول فقط فيما يتعلق بالإحالات من الدول والتحقيقات التلقائية. ولا تطلب مثل هذه الموافقة في حالة الإحالة من مجلس الأمن استنادا إلى ما لمجلس الأمن من سلطة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.[٥]

١ – قبول التعديل المدخل على جريمة العدوان الذي تقوم به الدولة المعتدية المزعومة

٩ – من الطرق الممكن بها لدولة من الدول إبداء موافقتها على أن تمارس المحكمة الاختصاص فيما يتعلق بأي تحقيق مستقبلي ذي صلة بجريمة عدوان يزعم أن تلك الدولة ارتكبتها ما يتمثل في قبول التعديل الذي أدخل على جريمة العدوان أصلا. وتنطوي في الظرف الراهن الاقتراحات المقدمة من الفريق العامل على نهجين إزاء هذه المسالة:

(أ) إن قبول الدولة المعتدية المزعومة للتعديل المدخل المتعلق بالعدوان لا يكون مشترطا في الحالتين التالي ذكرهما: أولا, إذا كانت الفقرة ٤ من المادة ١٢١ من النظام الأساسي هي التي تحكم بدأ نفاذ التعديل المتعلق بالعدوان؛ وثانيا إذا كانت الفقرة ٥ من المادة ١٢١ من النظام الأساسي هي التي تحكم بدء النفاذ مقرونة ب "الفهم الإيجابي" للجملة الثانية من الفقرة ٣. وفي كلتا الحالتين فإن قبول الدولة الضحية بالتعديل المتعلق بالعدوان ع لأخرى حيث تكون هناك أكثر من دولة واحدة مورطة.

(ب) الاختصاص الإقليمي أو الجنسية من الفقرة ٢من المادة ١٢ من النظام الأساسي.

٢– طرق أخرى لتناول قضية الموافقة التي تبديها الدولة المعتدية المزعومة.

١٠ – بغض النظر عن قضية قبول التعديل المتعلق بالعدوان تتضمن مقترحات وتقارير الفريق العامل المخصص المعني بجريمة العدوان بعض الخيارات التي من شانها أن تقحم بالفعل، في ظل ظروف معينة شرط الموافقة المباشرة أو غير المباشرة التي تبديها الدولة المعتدية المزعومة.

١١ – وتشير تقارير الفريق العامل إلى الفكرة القاضية باشتراط قبول الدولة المعتدية المزعومة اختصاص المحكمة بشأن جريمة العدوان من خلال **إعلان بخيار القبول**. واشتراط هذا الإعلان من شانه أن يقصر بالفعل اختصاص المحكمة على أساس الإحالات من الدول والتحقيقات التلقائية على حالات العدوان المزعوم الذي ترتكبه الدول الأطراف التي تكون قد قبلت بالتعديل المتعلق بالعدوان وتكون قد أصدرت إعلانا بقبول التعديل.[٨] ونتيجة لذلك،

---

٥ – تقرير الفريق العامل المخصص المعني بجريمة العدوان لشهر تشرين الثاني / نوفمبر ٢٠٠٨ ، الفقرتان ٢٨و٢٩ *: الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، الدورة السابعة، لاهاي، ١٤– ٢٢ تشرين الثاني/ نوفمبر٢٠٠٨* .(منشور المحكمة الجنائية الدولية، ICC ASP / 7 /20), المجلد الأول المرفق الثالث.

٨ – تقرير الفريق العامل المخصص المعني بجريمة العدوان لشهر شباط / فبراير ٢٠٠٩، الفقرة ٩: الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة السابعة (الاستئناف الأول والاستئناف الثاني) نيويورك، ١٩–٢٣ كانون الثاني / يناير و٩–١٣ شباط / فبراير ٢٠٠٩ (منشور المحكمة الجنائية الدولية، ICC – ASP /7/20/ Add .1) ، الفصل الثاني، المرفق الثاني.

فإن الفارق في تطبيق إما الفقرة ٤ أو الفقرة ٥ من المادة ١٢١ على التعديل المتعلق بالعدوان من شانه أن يصبح فارقا ضئيلا. وفي كلتا الحالتين لا يمكن أن تخضع دولة طرف لاختصاص المحكمة المتعلق بالعدوان رغما عن إرادتها.

١٢ - والفكرة القائلة بإصدار إعلان يمكن زيادة تطويعها بغية رفع مستوى تعزيز احتمال أن يكون للمحكمة بالفعل اختصاص على جريمة العدوان في مستقبل الحالات. وعوضا عن اشتراط إعلان خيار القبول يمكن أن تعطى الدول إمكانية إعلان خيار الرفض فيما يتعلق بجريمة العدوان شبيه بما هو وارد في المادة ١٢٤ من النظام الأساسي. ولتناول الشواغل المتعلقة بالسيادة بشكل شامل وكامل يمكن تجديد ذلك الإعلان وإمكان فتح باب ذلك الإعلان في وجه الدول غير الأطراف كذلك.

١٣ - ويمكن النظر في دور يسند إلى محكمة العدل الدولية بوصفها مصفاة الاختصاص باعتبار ذلك الدور شرطا من شروط الموافقة غير المباشرة التي تبديها الدولة المعتدية المزعومة: ويمكن أن تعمد محكمة العدل الدولية إلى اتخاذ قرار بشأن عمل من أعمال العدوان بمقتضى مشروع المادة ١٥ مكررة، الفقرة ٤، البديل ٢، الخيار ٤، **في نطاق إجراءات المحكمة المذكورة**، ترتكز على الموافقة.

خامسا: - مصافي الاختصاص

١٤- من شأن مختلف الخيارات المتعلقة بمصافي الاختصاص الوارد ذكرها في الفقرة ٤ من مشروع المادة ١٥ مكررة (مجلس الأمن، الدائرة التمهيدية، الجمعية العامة، محكمة العدل الدولية) أن تشكل شرطا لممارسة الاختصاص وينبغي النظر إليها مقرونة بقضية الموافقة المطروقة أعلاه.

١٥- وأثناء المناقشات السابقة التي دارت في نطاق الفريق العامل المخصص المعني بجريمة العدوان، عبرت الوفود عن تفصيلات شتى تتعلق ببدائل وخيارات واردة في مشروع المادة ١٥ مكرره، الفقرة ٤. ولتعميق تلك المناقشات، يقترح أن تتناول بشكل منفصل بعض السيناريوهات المحددة.

١- الإحالة الذاتية من الدولة المعتدية

١٦ - يمكن أن تنشأ حالة تخص دولة ارتكبت عدوانا بحق دولة أخرى وترغب هذه الدولة في أن تحيل الحالة إلى المحكمة وذلك في أعقاب تغيير في الحكومة يحدث في الدولة المعتدية.[٩] وربما تكون الدولة المعتدية، لأسباب عملية، غير قادرة على الاضطلاع بالتحقيق والمقاضاة رغم وجود قوانين محلية فيها لمقاضاة قادتها السابقين على جريمة العدوان.

٩ - يمكن أن يكون ذلك عبر إعلان يصدر وفقا للفقرة ٣ من المادة ١٢ من النظام الأساسي.

٢- الإحالة الصادرة عن مجلس الأمن

١٧ - يمكن لمجلس الأمن أن يحيل إلى المحكمة حالة دون اتخاذه قرارا بشأن عدوان ما. ويمكن أن يظهر أن جرائم أخرى منصوصا عليها في المادة ٥ من النظام الأساسي هي التي ارتكبت أو أن هناك أسبابا أخرى جعلت مجلس الأمن لا يتخذ قرارا بشأن عمل من أعمال العدوان. فإن سمح رغم ذلك للمحكمة بملاحقة جريمة عدوان استنادا إلى الإحالة العامة الصادرة عن مجلس الأمن فقد يختار حينئذ مجلس الأمن عدم القيام بتلك الإحالة على الإطلاق.

٣- التحقيق التلقائي والإحالة من الدولة الضحية

١٨ - إن البدائل والخيارات التي تتضمنها الفقرة ٤ من مشروع المادة ١٥ مكرره نوقشت بالأساس حتى الآن بالاقتران مع التحقيقات التلقائية والإحالات الصادرة عن الدولة الضحية أو عن دول ثالثة. ويقترح أن تناقش شتى الخيارات بالإشارة تحديدا إلى إمكانية أن يشكل كل خيار جزءا من حل توفيقي.

١٩- والمناقشة الواردة أعلاه (الفقرات ٨-١٣) المتعلقة بشرط الموافقة التي تبديها الدولة المعتدية المزعومة يمكن أن تتناول على نحو مفيد في سياق مصفاة الاختصاص، شرط أن تكون القضية الأخيرة هذه قد نوقشت مناقشة تفصيلية.

التذليل

أسئلة تطرح للمناقشة

أولا: - موافقة الدولة المعتدية المزعومة كشرط لممارسة الاختصاص

الإحالة من مجلس الأمن	الإحالة من الدولة والتحقيق التلقائي
(موافقة الدولة المعتدية المزعومة غير مشترطة)	**قبول التعديل المتعلق بجريمة العدوان من جانب الدولة المعتدية المزعومة** **١-** *هل ينبغي أن تكون المحكمة قادرة على ممارسة الاختصاص فيما يتعلق بجريمة العدوان استنادا إلى إحالة من دولة أو التحقيق التلقائي حيث تكون الدولة المعتدية المزعومة لم تقبل بالتعليق الخاص بالعدوان، أو ليست دولة طرفا في نظام روما الأساسي؟* **٢-** *هل يمكن التصدي بشكل مختلف من خلال أركان أخرى مبنية على الموافقة أو من خلال مصفاة الاختصاص لشواغل الوفود التي تحبذ، من حيث المبدأ، شرطا قائلا بان تكون الدولة المعتدية المزعومة قد قبلت التعديل المتعلق بالعدوان؟* **طرق أخرى للتصدي لقضية موافقة الدولة المعتدية المزعومة.** *٣- هل يمكن للفكرة القائلة باشتراط إعلان خيار قبول، بالإضافة إلى الشرط القائل بتقيد الدولة المعتدية المزعومة بالتعديل المتعلق بالعدوان ، أن تتصدى لشواغل الوفود التي بينت أنها تجد صعوبة في استخدام إجراء بدء نفاذ الفقرة ٤ من المادة ١٢١ من النظام الأساسي ؟* *٤- هل في الإمكان زيادة تقصي الفكرة القائلة بإعلان خيار الرفض لتستخدم كجسر يربط بين الرغبة في ولاية قضائية عريضة القاعدة تمارسها المحكمة بخصوص جريمة العدوان والرغبة في احترام الشواغل السيادية ؟* *٥- هل إن إيجاد رابط بالإختصاص الخلافي القائمي على أساس موافقة محكمة العدل الدولية كفيل بأن يتصدى للشواغل المتعلقة بموافقة الدولة المعتدية المزعومة، على نحو غير مباشر على الأقل؟*

ثانيا: – مصافي الاختصاص

الإحالة من مجلس الأمن	الإحالة من الدولة والتحقيق التلقائي
١- حيثما تعرض على المحكمة حالة فقط بداعي إحالة صادرة عن مجلس الأمن هل يمكن الاحتجاج بان على مجلس الأمن أن يستبقي الحق الأولوي في اتخاذ قرار بشأن العمل العدواني إذ أن المجلس يمكنه في غير ذلك من الحالات أن يختار ببساطة عدم القيام بإحالة على الإطلاق؟	*٢- إذا ما كانت الموافقة المسبقة من دولة معتدية مزعومة مشترطة (عن طريق القبول بالتعديل، على سبيل المثال، أو إصدار إعلان أو بشكل غير مباشر من خلال الإجراءات الخلافية التي تتبعها محكمة العدل الدولية) هل تكون هناك حاجة مع ذلك لمصفاة الاختصاص في حالة الإحالات الصادرة عن الدولة أو التحقيقات التلقائية؟* *٣- إذا ما أحالت دولة من الدول حالة إلى المحكمة تحديدا لغرض ملاحقة قائدها السابق (قادتها السابقين) بناء على جريمة عدوان ارتكبتها تلك الدولة هل تكون هناك مع ذلك حاجة إلى مصفاة الاختصاص؟* *٤- أي الأركان الواردة في الفقرة ٤, من مشروع المادة ١٥مكرره يمكن استخدامها جزءا من الحل التوفيقي ؟ أين هو بالضبط مكمن التوافق في كل ركن من هذه الأركان؟ أي الاقتراحات الأخرى ذات الصلة بمصفاة الاختصاص يمكن أن يساعد في البحث عن حل؟* *٥- هل يلزم أن يكون أي من مصافي الاختصاص الوارد ذكرها في الفقرة ٤ من مشروع المادة ١٥ مكرره مقرونا بشرط موافقة الدولة المعتدية المزعومة ؟*

المرفق الرابع

قائمة بأسماء المشاركين

أفغانستان

السيد محمّد عرفاني أيوب
الوزير المستشار، البعثة الدائمة لدى الأمم المتحدة

الأرجنتين

السيدة سيلفيا فرنانديز دي غورمندي
المدير، المديرية العامة لحقوق الإنسان، وزارة الشؤون الخارجية

السيد مارتن ماينير
السكرتير الثالث، المكتب القانوني، وزارة الشؤون الخارجية

أرمينيا

السيدة كارين خودافرديان
المستشارة، البعثة الدائمة لدى الأمم المتحدة

السيد أرا مارغريان
المستشار، البعثة الدائمة لدى الأمم المتحدة

أستراليا

السيد دجيمز بوتر
الموظف القانوني الأقدم، مكتب القانون الدولي، إدارة الوكيل العام

السيد اندرو روز
المستشار، الخبير الاستشاري القانوني، البعثة الدائمة لدى الأمم المتحدة

النمسا

السيد مايكل باير
رئيس القسم الفرعي المعني بقضايا القانون الدولي المتعددة الأطراف، وزارة الشؤون الأوروبية والدولية

السيدة أولريكيه كوهلر

السكرتيرة الأولى، البعثة الدائمة لدى الأمم المتحدة

بنغلادش

السيد محمد قشتجير

السكرتير الأول, البعثة الدائمة لدى الأمم المتحدة

بلجيكا

السيدة فاليري ديلكروا

الملحقة، الخدمة العامة الاتحادية للشؤون الخارجية، التجارة الخارجية والتنمية

السيد جيرارد ديف

المنسق الاتحادي، فرقة العمل البلجيكية الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية، وزارة العدل

بنن

السيد جان فرانسيس ر. زينسو

الوزير المستشار، القائم بالأعمال، البعثة الدائمة لدى الأمم المتحدة

البوسنه والهرسك

السيدة سيجلا دوربوزوفيتش

السكرتيرة الثانية، البعثة الدائمة لدى الأمم المتحدة

البرازيل

السيد ماركوس موريشيوتوبا

السكرتير الثاني، البعثة الدائمة لدى الأمم المتحدة

بلغاريا

السيدة كراسيميرا بيشكوفا

السكرتيرة الثانية، البعثة الدائمة لدى الأمم المتحدة

السيدة ايميليانا بوبوفا

المستشارة، البعثة الدائمة لدى الأمم المتحدة

بوركينا فاسو

السيد سيفانا ايبسان كونيه

المستشار (الشؤون القانونية)، البعثة الدائمة لدى الأمم المتحدة

كندا

السيدة آنيميكا هولثويس

المستشارة، قسم سياسات القانون الجنائي، وزارة العدل

السيدة ايليزابيت ويليامز

المنسقة، وحدة المحاكم الجنائية الدولية، شعبة حقوق الإنسان والقانون الاقتصادي، وزارة الشؤون الخارجية والتجارة الدولية

الصين

السيدة شياو ما يغو

المديرة، إدارة المعاهدات والقانون، وزارة الشؤون الخارجية

السيد ليانغ هي

الموظف القانوني، إدارة المعاهدات والقانون، وزارة الشؤون الخارجية

الائتلاف من أجل المحكمة الجنائية الدولية

السيدة إينيد هـ. أدلير

اتحاد المحامين الأمريكان

السيدة يوتا برترام نوثناغل

نائبة الأمين العام للعلاقات مع المنظمات الدولية، الاتحاد الدولي للمحامين

السيدة بريجيت شيليبيان

الرئيسة، عدالة بلا حدود

السيد دافيد م. كريين

الأستاذ، بجامعة سيراكيوز، اتحاد المحامين الأمريكان

السيد بنجامين فرينتش

المدعي السابق بشأن جرائم الحرب في نيورمبرغ، مركز السلم بيس

السيد دونالد فرينتش

المدير، رابطة بلانتهود

السيدة نيامه غيبونز

المساعدة المعنية بالبرامج، برنامج العدالة الجنائية الدولية، لا سلم بلا عدل

السيد ماثيو هيفي

ائتلاف المنظمات غير الحكومية الأمريكية من أجل المحكمة الجنائية الدولية

السيد روبرت مانسن

المدير المعني بشؤون التقاضي، معهد القانون، المساءلة والسلم

السيد بيل بايس

الائتلاف من اجل المحكمة الجنائية الدولية

السيدة دابرة رويز فركوزكو

موظفة برامج اقدم، البرلمانيون من أجل العمل العالمي

السيدة بارام- بريت سينغ

المحامية، برنامج العدالة العالمي، مرصد حقوق الإنسان

السيدة ماريا يوجينيا سوليس غارسيا

عضوة المجلس، المبادرات النسائية من أجل العدالة بين الجنسين

السيدة دجينفر تراهان

رابطة المحامين في مدينة نيويورك

السيد نوواه واسبورد

أستاذ الحقوق، كلية الحقوق بجامعة دوك

السيد أوسوالدو زافالا- غيلر

المستشار القانوني، الائتلاف من أجل المحكمة الجنائية الدولية

كولمبيا

السيد الفارو ساندوفال

الوزير المفوض، منسق شعبة الفتاوى القانونية، وزارة الشؤون الخارجية

السيدة روزا أماليا زولوياغا

الوزيرة المفوضة، البعثة الدائمة لدى الأمم المتحدة

كوستاريكا

السيدة اليخاندرا سولانا

الوزيرة المستشارة، الخبيرة الاستشارية القانونية، البعثة الدائمة لدى الأمم المتحدة

كرواتيا

السيدة ايفانا كوشار

الملحقة، البعثة الدائمة لدى الأمم المتحدة

كوبا

السيدة آنيت بينو ريفيرو

السكرتيرة الأولى، البعثة الدائمة لدى الأمم المتحدة

قبرص

السيدة بولي إيوانو

السكرتيرة الثانية، البعثة الدائمة لدى الأمم المتحدة

جمهورية تشاك

السيد ألس هناك

المستشار (اللجنة السادسة) البعثة الدائمة لدى الأمم المتحدة

السيد يان كوبيستا

السكرتير الثالث, البعثة الدائمة لدى الأمم المتحدة

جمهورية الكونغو الديمقراطية

السيد جوليان بونغيما

خبير بشؤون المحكمة الجنائية الدولية، المركز التنسيقي وزارة الشؤون الخارجية، وزارة العدل

السيدة بيي ماشا نيوتو

السكرتيرة، المركز التنسيقي، مكتب الرئيس

السيد تيوفيل كوبوتا موسيمانوا
الموظف المكلف بالبحوث، وزارة العدل

الدانمارك

السيد دافيد كيندال
نائب رئيس قسم، وزارة الشؤون الخارجية الدانماركية الملكية

السيد مارتن مينيكي
مستشار أكاديمي، كلية الدفاع الدانماركية الملكية

جمهورية الدومينكان

السيد ويلمون مارتيناز
السكرتير الأول، البعثة الدائمة لدى الأمم المتحدة

السيدة كلارا سانتانا
السكرتيرة الأولى، البعثة الدائمة لدى الأمم المتحدة

الإكوادور

السيدة فيرونيكا غوميز
السكرتيرة الثانية، وزارة الشؤون الخارجية

مصر

السيدة نميرة نجم
المستشارة، اللجنة الدائمة لدى الأمم المتحدة

استونيا

السيدة مينا لينا ليند
السكرتيرة الثالثة، البعثة الدائمة لدى الأمم المتحدة

المفوضية الأوروبية

السيدة شارلوت لوكر كومبس
المستشارة القانونية، وفد المفوضية الأوروبية لدى الأمم المتحدة

السيد رولاند تريكو

المستشار القانوني, وفد المفوضية الأوروبية لدى الأمم المتحدة

فيجي

السيدة ايسالا نالياسي

السكرتيرة الثانية، المستشار القانوني، البعثة الدائمة لدى الأمم المتحدة

فنلندا

السيدة ارتو هابيا

المستشارة القانونية، البعثة الدائمة لدى الأمم المتحدة

السيدة مارجا ليهتو

نائبة المستشار القانوني، وزارة الشؤون الخارجية، الدائرة القانونية

فرنسا

السيدة كريستيان برنيي

المساعدة الخاصة لمدير المنظمات الدولية، وزارة الشؤون الخارجية

السيدة باتريزيانا سبارا تشينو تيلاي

المساعدة الخاصة لمدير الإدارة القانونية، وزارة الشؤون الخارجية

ألمانيا

السيّد كلاوس كريس

أستاذ القانون الجنائي، جامعة كولونيا

السيد توماس شنايدر

رئيس الوحدة الخاصّة بالمحكمة الجنائية الدولية، وزارة الخارجية الإتحادية

السيدة سوزان واسوم راينر

نائبة المدير العام، وزارة الخارجية الإتحادية

غانا

السيد ايبينير ابريكو

المستشار القانوني، البعثة الدائمة لدى الأمم المتحدة

اليونان

السيدة فاني داسكالوبولو ليفادا

المستشارة القانونية، رئيسة قسم القانون الدولي العام، إدارة الشؤون القانونية ، وزارة الشؤون الخارجية

غواتيمالا

السيدة آنا كريستينا رودرينيز بينادا

السكرتيرة الأولى (الشؤون القانونية)، البعثة الدائمة لدى الأمم المتحدة.

هنغاريا

السيدة أورسوليا بارثا

السكرتيرة الثالثة، البعثة الدائمة لدى الأمم المتحدة

الهند

السيدة نيرو شادها

المستشارة، البعثة الدائمة لدى الأمم المتحدة

المحكمة الجنائية الدولية,

أمانة جمعية الدول الأطراف

السيدة استير هالم

الموظفة القانونية المساعدة، أمانة جمعية الدول الأطراف

السيد رينان فيلاسيس

المدير، أمانة جمعية الدول الأطراف

لجنة الصليب الأحمر الدولية

السيدة روبرت يونغ

نائبة المدير، المستشارة القانونية، وفد لجنة الصليب الأحمر الدولية لدى الأمم المتحدة

إيران (جمهورية – الإسلامية)

السيّد إسماعيل باغاي هامانه

السكرتير الثاني، المستشار القانوني، البعثة الدائمة لدى الأمم المتحدة

العراق

السيد رياض ي. أشانا

السكرتير الثاني، وزارة الشؤون الخارجية

ايرلندا

السيد تريفور ردموند

المستشار القانوني المساعد، إدارة الشؤون الخارجية، الشعبة القاونية

إسرائيل

السيدة مارلين مازيل

المستشارة الخاصة، إدارة الشؤون الدولية، مكتب وكيل الدولة، وزارة العدل

السيدة ادي شونمان

نائبة المدير، إدارة القانون الدولي، مكتب المستشار القانوني،وزارة الشؤون الخارجية

إيطاليا

السيد روبيرتو بيلّيلي

المستشارة القانونية، قاض، سفارة ايطاليا بلاهاي

السيد جيوسبّي نيسي

الأستاذ، المستشار القانوني، البعثة الدائمة لدى الأمم المتحدة

السيد سالفا توري زابالا

الأستاذ، المستشار القانوني، البعثة الدائمة لدى الأمم المتحدة

جامايكا

السيدة شيرى تشيمبرز

السكرتيرة الأولى، البعثة الدائمة لدى الأمم المتحدة

اليابان

السيد ماساتاكا أُكانو

المدير، شعبة الشؤون القانونية الدولية، وزارة الشؤون الخارجية

السيد هيديومي تامبو

المسؤول، مكتب الشؤون الدولية، وزارة الشؤون الخارجية

الأردن

سموّ الأمير زيد رعد زيد الحسين

السفير، السفارة، واشنطن العاصمة

السيد اكرم هرهشة

السكرتير الثالث، السفارة، لاهاي

السيد محمود حمود

المستشار، موظف الشؤون السياسية والقانونية، السفارة، واشنطن العاصمة

السيد إيهاب أميش

السكرتير الأول، البعثة الدائمة لدى الأمم المتحدة

كينيا

السيدة ستيلا أورينا

السكرتيرة الأولى (الشؤون القانونية)، البعثة الدائمة لدى الأمم المتحدة

الكويت

السيد محمد الأنصاري

مساعد وكيل الوزارة، وزارة العدل، مدينة الكويت

لاتفيا

السيدة كريستين مالينوفسكا

المستشارة، نائبة الممثل الدائم لدى الأمم المتحدة

لبنان

السيد حسن صالح

المستشار, البعثة الدائمة لدى ألمم المتحدة

لختنشتاين

السيد ستيفان باريخا

المستشار (الشؤون القانونية) البعثة الدائمة لدى الأمم المتحدة

السيدة لينا غروفر

المستشارة، البعثة الدائمة لدى الأمم المتحدة

معهد لختنشتاين بشأن تقرير المصير

السيد وولفغانغ دانسبكفروبر

المدير، معهد لختنشتاين بشأن تقرير المصير، مدرسة وودروولسن، جامعة برينستن

ليتوانيا

السيد إيداس سونيلاتيس

السكرتير الثالث، البعثة الدائمة لدى الأمم المتحدة.

مدغشقر

السيدة ليديا راندرياناريفوني

المستشارة، البعثة الدائمة لدى الأمم المتحدة

ماليزيا

السيدة شازيلينا زين العابدين

المستشارة، البعثة الدائمة لدى الأمم المتحدة

موريتانيا

السيد ولد يوبا محمد مختار

نائب رئيس البعثة، القائم بالأعمال، السفارة، واشنطن العاصمة.

المكسيك

السيد أليخاندرو ألداي غونزالس

رئيس الشؤون القانونية، البعثة الدائمة لدى الأمم المتحدة

السيد بابلو مونروي كونيسا
نائب المدير المكلف بالقانون الإنساني الدولي، وزارة الشؤون الخارجية

السيد فيكتور مانويل أوريبا افينيا
نائب المستشار القانوني،وزارة الشؤون الخارجية.

منغوليا

السيّد سوخبولد سوكهي
السكرتير الثاني، البعثة الدائمة لدى الأمم المتحدة

الجبل الأسود

سعادة السيد نيوبويشا كالود بيروفيتش
السفير، الممثل الدائم لدى الأمم المتحدة

المغرب

السيد إسماعيل شيكوري
المستشار، البعثة الدائمة لدى الأمم المتحدة

هولندا

السيد نيلس بلوكر
نائب رئيس شعبة القانون الدولي، وزارة الشؤون الخارجية

السيد دجاست وياردا
المستشار، وزارة العدل

نيوزيلندا

السيدة راشيل ميدمنت
المستشارة القانونية الأقدم، وزارة الشؤون الخارجية والتجارة

نيجريا

السيد شيلي ايبو أوسوجي
رئيس الدوائر، المحكمة الجنائية الدولية لرواندا

السيدة انجيلا نوورغو

المستشارة القانونية، البعثة الدائمة لدى الأمم المتحدة.

النرويج

السيدة سوزان جووال غود براسن

المستشارة، وزارة الشؤون الخارجية

السيد مارتن سوربي

نائب المدير العام، وزارة الشؤون الخارجية.

باكستان

السيد محمد رفيع الدين شاه

المستشار، البعثة الدائمة لدى الأمم المتحدة

فلسطين

السيدة فداء عبد الهادي ناصر

المستشارة الأولى، بعثة المراقبة الدائمة لدى الأمم المتحدة

السيد عمار حجازي

السكرتير الأول، بعثة المراقبة الدائمة لدى الأمم المتحدة

باراغواي

السيدة لوز مارينا مورينو

السكرتيرة الأولى، البعثة الدائمة لدى الأمم المتحدة

بيرو

السيد غونزالو بونيفاز

المستشار القانوني، البعثة الدائمة لدى الأمم المتحدة

الفلبين

السيدة جانيت كونسبسيون

الملحقة، البعثة الدائمة لدى الأمم المتحدة.

بولندا

السيد فلاديسلاف تشابلينسكي

أستاذ القانون الدولي، جامعة وارسو ووزارة الشؤون الخارجية

السيد بيوتر دولاتا

السكرتير الثاني، المستشار القانوني، البعثة الدائمة لدى الأمم المتحدة

البرتغال

السيد جواو مادوريرا

المستشار القانوني، البعثة الدائمة لدى الأمم المتحدة

السيد ميغيل دي سربا شواريز

المستشار القانوني، مدير إدارة الشؤون القانونية، وزارة الشؤون الخارجية

جمهورية كوريا

السيد تاي هيون تشوي

أستاذ الحقوق، جامعة هانيانغ

السيد يونغ سوك كيم

أستاذ الحقوق، جامعة ايوها النسائية

رومانيا

السيدة أوانا فلورسكو

السكرتيرة الثالثة، المستشارة القانونية، البعثة الدائمة لدى الأمم المتحدة.

الاتحاد الروسي

السيد اندري ف. كالينين

السكرتير الثاني، البعثة الدائمة لدى الأمم المتحدة

السيد ايغور بانمين

رئيس شعبة، الإدارة القانونية، وزارة الشؤون الخارجية

ساموا

السيد رودجر.س كلارك

أستاذ الحقوق، جامعة رتجرز ووزارة الشؤون الخارجية

السيدة نويلاني مانُوا

السكرتيرة الأولى، البعثة الدائمة لدى الأمم المتحدة

السنغال

السيد ديمبا كاندجي

مدير الشؤون الجنائية، وزارة العدل

صربيا

السيد بوريس هولوفكا

المستشار، البعثة الدائمة لدى الأمم المتحدة

سيراليون

سعادة السيد عثمان كيه كامارا

السفير، نائب الممثل الدائم (الشؤون القانونية) لدى الأمم المتحدة

سنغافورة

السيد جوشوا لو

المستشار القانوني، البعثة الدائمة لدى الأمم المتحدة

السيدة تشان يوبينغ

السكرتيرة الأولى (الشؤون السياسية) البعثة الدائمة لدى الأمم المتحدة

سلوفاكيا

السيدة آفا سوركوفا

السكرتيرة الثالثة , البعثة الدائمة لدى ألمم المتحدة

سلوفينيا

السيد ماتفيز بازدرك

رئيس البعثة, وزارة العدل

السيدة تاجزا تانكو

السكرتيرة الثالثة, شعبة القانون الدولي,وزارة الخارجية

جنوب أفريقيا

السيد اندري ستيميت

مستشار قانوني حكومي أقدم للقانون الدولي، محكمة هاتفيلد

السيد داير تلادي

المستشار القانوني، البعثة الدائمة لدى الأمم المتحدة

اسبانيا

السيدة كوثثيون اسكوبار هرناندیز

المستشارة القانونية، رئيسة إدارة القانوني الدولي، وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

السيدة فرناندو فال غاريجو

الأستاذة المساعدة، القانون العام الدولي، الجامعة الوطنية للتعليم عن بعد، المستشار القانوني، وزارة الشؤون الخارجية والقضاء.

سورينام

السيدة مريم ماكنتوش

السكرتيرة الأولى، البعثة الدائمة لدى الأمم المتحدة

السويد

السيد بيتر لانربرانت

المستشار القانوني الأقدم، شعبة القانون الجنائي، وزارة العدل

السيد فريدريك نيفاوس

المستشار القانوني، إدارة القانون الدولي، وزارة الشؤون الخارجية

السيد إيريك فينرستروم

المستشار القانوني الأقدم، شعبة القانون الدولي وزارة الشؤون الخارجية

سويسرا

السيد ايمانويل بيشيه

السكرتير الأول، البعثة الدائمة لدى الأمم المتحدة

السيد يورغ ليندنمان

نائب المستشار القانوني، وزارة الشؤون الخارجية الاتحادية السويسرية

الجمهورية العربية السورية

السيد مازن عدي

السكرتير الأول، البعثة الدائمة لدى الأمم المتحدة

تايلند

السيدة ماتاني كيوبانيا

السكرتيرة الثانية، البعثة الدائمة لدى الأمم المتحدة

ترينيداد وتوباغو

السيد إيدن تشارلز

المستشار، البعثة الدائمة لدى الأمم المتحدة

السيدة ليزيل هاملتن

متدربة، البعثة الدائمة لدى الأمم المتحدة

تونس

السيد عادل بن لاغا

المستشار، البعثة الدائمة لدى الأمم المتحدة

تركيا

السيد صالح بوكاك هولدوري

رئيس قسم الأمم المتحدة، وزارة الشؤون الخارجية

السيد رسول شاهينول

رئيس القسم القانوني، وزارة الشؤون الخارجية

السيد عزة محمود يلماظ

المستشار القانوني، وزارة الشؤون الخارجية

أوغندا

السيد دنكن لاكي موهوموزا

السكرتير الأول، البعثة الدائمة لدى الأمم المتحدة

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية

السيّد كريس وومرسلي

نائب المستشار القانوني، مكتب الشؤون الخارجية وشؤون الكومنولث

جمهورية تنزانيا المتحدة

السيد دحستن ن. سيروهيري

الوزير المفوض، البعثة الدائمة لدى الأمم المتحدة

فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)

السيدة غلينا كابيلو دي دابوان

المستشارة، البعثة الدائمة لدى الأمم المتحدة

فييت نام

السيدة ها نغويان

الوزيرة المستشارة، البعثة الدائمة لدى الأمم المتحدة

اليمن

السيد عادل الشيخ

السكرتير الثاني، البعثة الدائمة لدى الأمم المتحدة

زامبيا

السيد برنارد كانغ أومبي

السكرتير الأول (الشؤون القانونية)، البعثة الدائمة لدى الأمم المتحدة

- - - 0 - - -